



جامعة محمد خيضر بكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة المالية على البنوك

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

إشراف الاستاذ:
- رزيق عادل

إعداد الطالب:
- شيخ فارس

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

أشكر الله عز وجل، فالحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووقفنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل لمن ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وفي تذليل مل واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "عادل رزيق"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائح القيمة، التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

والشكر لأعضاء ولجنة المناقشة، وكل أساتذتي الكرام.

إهداء

إلى من تكد لأرتاح، ومن نورت عقلي بدرب النجاح
والدتي العزيزة
إلى من علمني أن الحياة أخلاق وعلم، وأن الصبر مفتاح النجاح
والذي الكريم
إلى إخوتي خالد وعمار
إلى روح أختي خضراء رحمها الله.
وإلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل.
وإلى كل أصدقائي القريب منهم والبعيد
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، وآمل أن يكون فاتحة خير إن شاء الله.

خطة البحث

الفصل الأول: العمليات المتعلقة بالبنوك

المبحث الأول: ماهية البنوك وأنواعها وأهدافها

المطلب الأول: تعريف البنوك

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

الفرع الأول: البنك المركزي

الفرع الثاني: البنك التجاري

الفرع الثالث: البنوك المخصصة

المطلب الثالث: أهداف البنوك

المبحث الثاني: عمليات البنوك

المطلب الأول: الحسابات المصرفية

الفرع الأول: القواعد العامة في الحسابات المصرفية

الفرع الثاني: الحساب الجاري

المطلب الثاني: الودائع النقدية

الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية وأنواعها

الفرع الثاني: النظام القانوني للودائع النقدية

المطلب الثالث: الاعتمادات المصرفية

الفرع الأول: بعض صور الاعتمادات المصرفية

الفرع الثاني: الاعتماد المسندي

الفصل الثاني: آليات الرقابة المالية على البنوك

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الداخلية

الفرع الأول: الضبط الداخلي

الفرع الثاني: المراجعة المحاسبية

الفرع الثالث: المراجعة الإدارية

الفرع الرابع: الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الخارجية

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الخارجية

مقدمة

مقدمة:

تعيش المنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة فترة تحول هامة، مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها، وتحرير الأسواق المالية، وبصفة عامة ما يعرف بظاهرة العولمة والشمولية المالية.

وحتى يصبح كل بلد يتعامل في مستوى اتطورات، وعليه أن يمارس سياسة نقدية ومالية لتدعيم نظامه المصرفي، ومواكبة هذه المتطلبات الجديدة.

وإن عمل البنك المركزي لا يتوقف على عملية إصدار النقود فحسب، خاصة إثر تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية، وعليه فإن إمكانية مراقبة عملية ضخ السيولة النقدية، وامتصاصها يعد تجاهلا لحجم وأهمية وظائفه الأخرى، والخطر الذي يمكن أن يتسبب فيه، سواء الأداء والتسيير، وغياب الرقابة الفعالة والصارمة لمهام البنوك. إذ تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك من أهم وأحدث الوظائف الموكلة، باعتبار البنوك وسيلة لتلبية احتياجات التمويل، من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، حيث تنطوي هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك على عدة مخاطر، والناجمة عن بعض العمليات الائتمانية، أو عدم توفير الحماية الكافية للمودعين، ومن جهة أخرى فإن حدوث الأزمات البنكية وانتشارها بشكل واسع، كذلك التي في جنوب شرق آسيا، وي طرح إشكالية كيفية تفاديها ومعالجتها، لاسيما أنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الاقتصاد، وبالنتيجة لم تعد تقتصر الرقابة المصرفية على مراقبة درجة سيولة البنك فحسب، ولكن اهتمت أكثر فأكثر بنوعية الالتزامات المأخوذة من قبل البنوك وانعكاسها على ملاءة هذه الأخيرة..

أهمية الموضوع: يعد موضوع الرقابة المالية على البنوك من أهم المواضيع الاقتصادية يكسب كيفية المحافظة على السيولة المالية وضمن أموال المودعين في البنوك، ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، بحيث يرجع اختيارنا لموضوع هذه المذكرة مجموعة من الأسباب وأولها، اطلاعنا على هذا الموضوع من خلال القراءة السابقة في هذا المجال، والتي ولدت فينا الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع، وثاني الأسباب وهو يعتبر الهدف الأساسي من هذه الدراسة، والسبب الأساسي لاختيارنا للموضوع، هو محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك.

إن دراسة هذا الدور الحيوي للبنك المركزي المتمثل في الرقابة على البنوك يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي مختلف الآليات التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على أعمال البنوك؟

وللإجابة على هذا السؤال سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية.

- ما المقصود بالبنوك؟ وما هي أنواعها وأهدافها؟.
- ما هي الأعمال المتعلقة بالبنوك؟.
- وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث سنتطرق في الفصل الأول إلى العمليات المتعلقة بالبنوك، حيث في هذا الفصل سنقوم بتعريف البنوك وذكر أنواعها وأهدافها، وكذلك نقوم بالأعمال المتعلقة بالبنوك، بحيث نعرض في المبحث الأول ما هية البنوك وأهدافها وأنواعها.
- أما في المبحث الثاني فنقوم بذكر الأعمال المصرفية أي أعمال البنوك.
- أما في الفصل الثاني سنقوم بعرض آليات الرقابة على البنوك، وذلك خلال ذكرنا في المبحث الأول للرقابة الداخلية، (التدقيق الداخلي)، أما في المبحث الثاني فنقوم بدراسة الرقابة الخارجية.

وسنعمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال التوضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بالبنك المركزي والتجارية، والرقابة البنكية بأنواعها المختلفة وأهدافها.

الفصل الأول

الفصل الأول:

سنعرض في هذا الفصل مفهوم البنوك وأنواعها وكما سنعرض لعمليات الائتمان المصرفي وكما سنعرض خدمات البنك المصرفية المختلفة كالحسابات المصرفية والودائع المصرفية وكذلك الإعتمادات المصرفية.⁽¹⁾

فالبنك لا يعتمد فقط في منحه للقروض فقط على رؤوس أمواله وإنما على موارده المتمثلة في ودائعه النقدية لعملائه وبالتالي تتحمل جمهور المساهمين والعملاء في النهاية جانبا كبيرا من آثار الاعتداء على أموال البنوك.

وسوف نعرض هذا الموضوع في بحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك وأنواعها وأهدافها.

المبحث الثاني: عمليات البنوك.

(1) زوهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، 22 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2013، ص 19.

المبحث الأول: ماهية البنوك وأنواعها وأهدافها.

تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن الإطار الاقتصادي الوطني، حيث تلعب دوراً استراتيجياً في تنفيذ أهدافها ومكوناتها السياسية المالية للدولة بعناصرها النقدية، فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المنشآت، لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، وأن تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجيتها وبرامجها ضمن إطار الوسط المالي والمصرفي في التنافس، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك في المطلب الأول، وعلى أنواع البنوك في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسننتقل إلى أهداف البنوك.

المطلب الأول: تعريف البنوك.

1- يمكن القول أن من المتغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على الأداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك.

فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة في مجال إدارة البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة Universal Bnks، الذي جاء ترجمة علمية لتضخيم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام بنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة توزيعها للمخاطر ومواجهة المنافسة.⁽¹⁾

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 18.

ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم في كل الوظائف التقليدية والغير تقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل الأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته.(1)

2- هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للغير وفق أسس معينة، أو استثمار في أوراق مالية لـ (أسهم ومستندات محددة).

ويعرف كذلك على أنه مكان الالتقاء عرض الأموال بطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد، على شكل قروض واستثمارات، أي أنه خلفة وصل بين المدخرين والمستثمرين.

ويعرف أيضا بأنه المؤسسة التي تتعامل بالائتمان، فهو يحص على ودائع الغير ويعطي مقابلها وعد تحت الطلب وبعد أجل محدد، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك الذي يدخل ضمن أصوله، لأنه يمثل حقا له، قبل الغير، فهو بذلك يقوم، بتجميع المواد الادخارية، من الأفراد والمشروعات، بغرض التوظيف الاستثماري، أو الاستهلاكي، فهي تربط قطاعات الادخار وقطاعات الاستثمار.

وهذه المتاجرة في الأموال تسري وفقا لقوانين وأسس متعددة يجب الالتزام بها.(2)

3- يمكن أن نعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب وبعد أجل قصير. وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله بأنه يمثل حقا له قبل الغير.

وبنوك الودائع تمثل القسم التقليدي من النظام المصرفي بل عادة ينصرف إليها اصطلاح النظام المصرفي. فهي مؤسسات تعمل في سوق النقد وتتميز عملياتها بنوع خاص بالطابع الائتمان قصير الأجل. وهذا أهم طابع يميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى والتي تعمل بسوق رأس المال والتي تتعامل في الائتمان طويل الأجل.(3)

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 18.

(2) www.Startimes.com/?t=23061351.

(3) صبحي تادريس قريصه، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م، ص 78.

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها.

تختلف البنوك على بعضها بحسب الوظيفة.

الفرع الأول: البنك المركزي:

البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا لا يعدو البنك المركزي -في وضعه الراهن- أن يكون واحد من المصالح العامة المتعددة التي تتوصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد ولا يكاد أن يخلو البلد من بلدان العالم المستقلة واليوم البنك المركزي تتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه.(1)

ويمكن القول بصفة عامة أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر هو التنمية الاقتصادية.(2) ولتحقيق هذا الهدف أو الأهداف يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف وهي:(3)

1- إصدار العملة: حيث يقوم البنك المركزي ملكيا للدولة وتشارك إدارة البنك مع الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، فهو يضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على التنفيذ.

2- بنك الدولة: حيث يعتبر البنك المركزي ملكا للدولة وتشارك إدارة البنك مع الحكومة في تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، كما تقوم بالإشراف على حسابات الدولة وتنظم

(1) محمد زاكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1952، ص 281.

(2) منير إبراهيم هندی، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص

(3) www.Startimes.com/?t=23061351.

القروض التي تصدرها فيها عملية الاكتتاب ودفع القروض ويقوم أيضا بتنظيم المدفوعات الدولية وإدارة النقد للأجانبين.

3- بنك البنوك: البنك المركزي يتعامل مع البنوك كما تتعامل البنوك التجارية مع الأفراد فهو يحتفظ بنسبة من دعائمها لديه، ويقوم باقراضها كما يقوم بإعادة خصم الورقة التجارية التي تملكها البنوك التجارية.

4- ملجأ آخر للإقراض: إن وجب البنك المركزي أن يقابل الطلبات الشديدة على النقود في أوقات الطوارئ وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة المالية والنقدية التي يتعرض لها اقتصاد الدولة.

5- مراقبة الائتمان: يقوم البنك المركزي بمراقبة وتنظيم القروض التي تقدمها البنوك، نظرا لأهمية هذه القروض على حالة الاقتصاد الوطني، في أوقات أخرى يكون اقتراض البنوك زائدا عن الحدود المرغوبة، وأنه يتدفق إلى قطاعات غير مرغوبة، وهذا فإن البنك المركزي يقوم بتنفيذ هذه القروض عن طريق تنظيم ومراقبة خلق الائتمان بواسطة بنوك أخرى.

6- الاحتفاظ باحتياجات من الأرصدة النقدية الأجنبية وإدارة القروض الخارجية، وخدمتها نيابة عن الدولة:

7- يقوم بمراقبة البنوك والإشراف على أعمالها حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين، والتأكد من سلامة أوضاعها المالية، والتزامها للنسب القانونية ونسبة الائتمان إلى الودائع، وأي تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي تخص الرقابة على الائتمان وبشكل عام.

الفرع الثاني: البنوك التجارية:

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية. ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع. إن وصف هذه

المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه. وتسنى المؤسسات المالية النقدية أيضا بالبنوك التجارية أو بنوك الودائع.

ومن بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها.

ولا تعتم هذه البنوك في مثل هذه العمليات من قروض على رؤوس أموالها، والتي تمثل جزء يسيرا مقارنة بودائع الآخرين وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع. هل يعني ذلك أن هذه البنوك لا يمكنها أن تقوم بمنح القروض المتوسطة وطويلة الأجل؟ وإن هذا هو الذي كان سائدا في السابق، فإن الوضع بدأ في التغيير، وقد أصبح بالإمكان أن تقوم البنوك التجارية بمثل هذه العمليات، وهي في هذا الجانب أصبحت تقترب تدريجيا من النوع الآخر من المؤسسات المالية. ونفس الشيء يمكن أن يقال عن الودائع المتلقاة من الجمهور. وفي هذا الصدد، فإنه أصبح بالإمكان البنوك التجارية أو المؤسسات المالية النقدية قبول الودائع الزمنية سواء كانت لأجل أو ادخارية. وهو أمر منطقي، وينسجم تماما مع تطور النظرة إلى التمويل.⁽¹⁾

وتتلخص وظائف البنوك التجارية فيما يلي: (2)

(1) **قبول الودائع وجميع المدخرات:** هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك التجارية بحيث تقوم البنوك بتجميع ودائع ومدخرات الأفراد، وتتحول في النهاية إلى مقادير كبيرة من رأس المال، وتقوم البنوك بإقراضها بكميات متناسبة.

(2) **تقديم القروض:** تشكل القروض الجزء الأكبر من أصول البنوك، ويحقق البنك أرباحا من هذه القروض، من خلال الفائدة التي يتقاضاها على هذه القروض، ولكن البنك يتعامل في أصول الأفراد، الآخرين، لذلك فهو لا يستطيع اقتراض كافة الودائع، بل عليه الاحتفاظ بنقد سائل لمواجهة طلبات المودعين.

(3) **خصم الأوراق التجارية:** هو عبارة عن اقتراض لفترة قصيرة، فالتاجر الذي لا يرغب في تجميد أمواله، على كمبيالات أو سحوبات، فإنه يقوم بسحب هذه الكمبيالات لدى

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2003، ص 12.

(2) www.alamalbank.com/index.php?option=com.content.&id=227&id=118&/ang=ar.

البنك، مما يتيح له الحصول على قيمة الكمبيالة، على شكل نقود سائلة مقبل خصم معين، هو فائدة البنك وعمولته.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة.

وهي المؤسسات المالية المتخصصة في مجال محدد، ويمكن تصنيفها حسب طبيعة عملها على ما يلي:

- 1- البنوك الصناعية: تقوم بتمويل المشروعات الصناعية، وقروضها تكون طويلة جدا
- 2- البنوك الزراعية: تقوم بالتمويل الطويل والقصير الأجل للمزارعين
- 3- بنوك الصرف: وهي التي تتخصص في بيع وشراء العملات
- 4- بنوك الادخار: تقوم بتجميع المدخرات الصغيرة، وخدمة ذوي الدخل المحدود، مثل صناديق البريد.
- 5- بنوك التعاونية: تقوم بتقديم الخدمات للجمعيات التعاونية.
- 6- بنوك تنمية المدن والقرى: هي التي تقوم بتقديم التسهيلات والقروض للبلدية والمجالس القروية، لمساعدتهم في مشاريعهم الاستثمارية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك.

السمات المتميزة للبنك المتمثلة في الربحية، والسيولة، والأمان.

1. الربحية: يرى بعض الخبراء الاقتصاديين بأن البنوك تهدف دائما إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح على أساس وظائف اقتصادية.

والأرباح بالنسبة للبنك هي الفرق بين الإيرادات والمصروفات، حيث إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تترتب على ذلك زيادة الأرباح والعكس صحيح، فلذلك يجب على إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات، وتجنب انخفاضها لمن خلال التقليل من

التكاليف والتحكم فيها، وتجنب ظاهرة الرفع المالي، ويمكن تناول ربحية البنوك بشرح مصادر إيراداتها ومجالات مصروفاتها.⁽¹⁾

حيث الإيرادات: يمكن من.

أ- عملية الإقراض والفوائد المتحصل عليها من القروض التي يمنحها البنك

ب- الرواتب والأجور ومصروفات الضمان لاجتماعي، ومزايا المهنة للعاملين (مطعم، نقل، فحص طبي، ... إلخ).

ج- الخسائر الرأسمالية التي تنشأ من خلال انخفاض بعض الأصول.

د- مصروفات أخرى تتمثل في مصاريف عقارية، مصاريف التشغيل، مثل التأمين ضد السرقة، خيانة، أخطاء محاسبية، مصاريف إدارية، مصاريف الخسائر الاستثنائية، مثل تزوير الشيكات، القروض الميؤوس منها.

2. السيولة: وهي مدى توفر الأصول سريّة التحويل إلى نقود بدون خسائر، في قيمتها ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير، أي بمعنى أن السيولة هي قدرة البنك على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل في عنصرين أساسيين هما:

أ- تلبية طلبات المؤدين، لحساب الودائع، أي تاريخ استحقاق الديون.

ب- تلبية طلبات الائتمان، أصول سائلة.

بالإضافة إلى ذلك فالسيولة هي المال النقدي الجاهز، بما أن البنك يتعامل بأموال المودعين، وجب عليه أن يكون حاضراً لطلباتهم إذا طابوا سحب ما يرغبون من ودائعهم هذا ما يلزم البنك بمبدأ توفير السيولة الكافية، لمواجهة طلبات الزبائن ولتجنب المظاهر في أي لحظة، لأن عدم استعداد البنك لتلبية الطلبات ولمجرد إشاعة عدم توفير السيولة كاف بأن يزرع ثقة المودعين، مما يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، وهذا ما يؤدي بالبنك إلى خطر الإفلاس.

(1) www.alamalbank.com/index.php?option=com.content.&id=227&id=118&/ang=ar.

3. الأمان: إن البنك مؤتمن على أموال المودعين الذين، وضعوا ثقتهم فيه، وأودعوا أموالهم، فهو حريص على تلك الأصول، ويعتبر رأس مال البنك بمثابة (وسادة) على حد تعبير أحد المصرفيين، فهو تأمين ضد الخسائر التي يتعرض لها البنك.

«حيث يتميز رأسمال البنك التجاري بالصغر، وهذا يعني صغر حافة الأمان، بالنسبة للمودعين، فالبنك لا يستطيع استيعاب خسائر تفوق رأسماله، فإذا زادت الخسائر على ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إفلاس البنك، البذي يجب عليه تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأسماله».

وتتمثل هذه السمات الأهداف الرئيسية للبنك، على التعارض بينها واضح، وهو ما يتمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك، فالبنك يمكن أن يحقق أقصى درجة من السيولة، سواء احتفظ بكل أو بجزء من موارده المالية في صورة نقدية، إلا أن هذا أثر سلبي على الراحين لأنه لا يتولد عن ذلك عائد، ذلك لأن هدف البنك هو تحقيق أقصى عائد، والبنك المركزي يكفل العديد من الضمانات، التي تجنب التعرض لنقص السيولة النقدية، وتركز إدارة البنك على تحقيق أهداف الملاك، المتمثل في تحقيق أقصى عائد مع أهداف المودعين المتمثلة في السيولة والأمان، أن يتحقق من خلال توجيهات البنك المركزي، بالإضافة إلى السمات السابقة التي تم التطرق إليها.

المبحث الثاني: عمليات البنوك.

تقوم البنوك من مباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات هي:

المتعارف على تسميتها من الناحية القانونية بـ "بعمليات البنوك"، أو العمليات المصرفية، وهي إن كانت في الأصل عقودا تجارية، إلا أنها تتميز بعدة خصائص عامة أو مشتركة، تبرز أصالتها واستقلالها عن هذه العقود، ومن خلال ما تقدم سنتطرق إلى الأعمال المصرفية، بحيث الحسابات المصرفية في المطلب الأول، والودائع المصرفية في المطلب الثاني، والاعتمادات المصرفية في المطلب الثالث

المطلب الأول: الحسابات المصرفية:

أنواع الحسابات المصرفية: عمليات البنوك، إما أن تتم تسويتها فورا ونقدا، عن طريق الخزينة أو (الشباك) Caissepar كدفع قيمة شيك أو كوبونات، أوراق مالية كأسهم أو سندات، أو تغيير عملة بعملة، وإما أن يقدرهما بين العميل والبنك، مسك حساب، تقيد فيه ولا تسوي إلا عن قفلة وبيان الرصيد النهائي الذي يستحق لأحدهما قبل الآخر، فيقال أنها تتم بطريق الحساب، par Compte وهو الوضع الغالب في تسوية عمليات البنوك.

وللحسابات المصرفية les Comptes Bancaires أنواع مختلفة تتفاوت بحسب صفة العملاء، أو طريقة مسك الحسابات، وتسجيلها، أو العمليات التي تقيد فيها، على أن الحسابات المصرفية تنقسم ابتداء إلى نوعين رئيسيين، الأول هو الحسابات العادية أو حسابات الودائع، بصفة عامة، والثاني هو الحساب الجاري.⁽¹⁾

(1) محمد السيد الفقهي: القانون التجاري لإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك، مكان النشر، بيروت، س ن 2005، ص 327.

الفرع الأول: القواعد العامة للحسابات المصرفية

تخضع الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها لعدة قواعد عامة مشتركة، تتعلق من ناحية بكيفية فتح الحساب وتشغيله وإغائه، كما تتعلق من ناحية أخرى بعملية مألوفة في سير الحساب وهي عملية النقل أو التحويل المصرفي (1).

أ/ رضا الطرفين: يتم فتح الحساب بمقتضى عقد بين البنك وعميله، ويلزم لقيام هذا العقد الرضائي الطرفين به، وقد يكون رضاه العميل ضمنياً، كما إذا كان هناك تعامل سابق بين البنك والعميل، وترك العميل في يد المصرف، مبالغ نقدية يستطيع حسابها في أي وقت وتثبت موافقة العميل كما يثبت عقد فتح الحساب أيضاً، بتسليم العميل أيضاً دفتر شيكات مقابل إصاله به، ولا بد أيضاً من موافقة البنك، وللبنك دائماً رفض فتح الحساب لعميل غير مرغوب فيه.

ب/ الأهلية: متى فتح الحساب كان العميل الحق في أن يعتبر المركز الدائن في الحساب، كمقابل وفاء للأرواق التجارية، والشيكات التي يسحبها على البنك، ومن ثمة يجب أن تتوافر في العميل لا أهمية إيداع النقود فحسب، بل أهلية سحبها، لذلك فلا يجوز فتح الحساب إلا لشخص تكاملت أهليته، أو للممثل القانوني لناقص الأهلية أو عديمها.

ويجوز فتح الحساب، للأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات، بل يجوز فتح الحساب لشركة قيد التأسيس، إذا كان لها شخصية معنوية، بالقدر اللازم للتأسيس (2).

1- إجراءات فتح الحساب:

(1) محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص 229.

(2) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك. م ن الإسكندرية، سنة النشر 2002، ص 253-254.

يجب على البنك قبل فتح الحساب أن يتأكد من شخصية فتلح الحساب، من يطالب فتح الحساب، ومن عنوانه، وإذا كان فتح الحساب تاجرا، طلب البنك مستخرج من صفحته قيده في السجل التجاري، وإذا كان طالب فتح الحساب تاجرا، الحساب شخصا معنويا، طلب البنك تقديم المستندات الدالة على صحة تأسيس، وعلى صلة وسلطة من يمثله.

ويطلب البنك أيضا ممن يفتح حسابا جديدا إيداع نموذج من توقيعه، لمضاهاته على لتوقيع العميل على الشيكات بوجه خاص، وإذا تعلق الأمر بوكيل، يطلب البنك ما يثبت وكالته، ونموذجا لتوقيعه.

2- سير الحساب: وتتمثل في: (1)

القيود في الحساب: يمكسك البنك الحساب، وكما أصبح العميل لأي سبب كان دائما او مدينا للبنك، قيد البنك في الجانب الدائن منه ما يكون مستحق للعميل وفي الجانب المدين ما يكون مستحقا على العميل، بحيث يصير الحق أو الدين مجرد بند من بنود الحساب. وإذا قيد أحد المبالغ خطأ في الحساب، فلا يجوز تصحيح هذا القيد ماديا بمحوه أو شطبه، وإنما يجب إجراء قد جديد بعكس الأول، وهذا ما يسمى بالقيود العكسي، فلو قيد البنك في الجانب الدائن لعملية قيمة الشك سلم إليه لتحويل ثم لم يدفع المحسوب عليه قيمته، فإن البنك يقيد نفس المبلغ في الجانب مما يترتب عليه قانونا إلغاء القيد الأول، بيد أن البنوك لتفادي إجراء القيود العكسية، لا تقيد في أجانب الدائن قيمة الشيكات والأوراق التجارية المسلمة إليها إلا بعد تمام تحصيلها.

فوائد الحساب: قد يكون الحساب منتجا للفوائد، وتسمى الفوائد المستحقة للبنك، بالفائدة المدينة، والفوائد المستحقة للعميل بالفوائد الدائنة، والمدفوعات في الحساب الجاري كانت تتيح الفوائد بقوة القانون، دون الحاجة إلى اتفاق خاص، وذلك بمقتضى العرف

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 257، 258.

التجاري، الذي لم يأخذ به قانون التجارة، الذي جعل الأئيل أن المدفوعات في الحساب التجاري، لا تنتج الفوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك، (366 فقرة أولى)، أما الحساب العادي فيبرم فيه اتفاق خاص لترتي الفوائد، ولا يوجد فوائد مدينة في حساب الودائع، بل فوائد دائنة في الأصل والغالب أن تحسب الفوائد لصالح البنك، بسعر أعلى من سعرها بالنسبة للعميل.

وتجري العادات التجارية على سريان الفوائد من وقت القيد في الحساب، ولو كان الدين الأصلي غير منتج للفائدة، وعلى تجميد الفوائد بعد كل وقف مؤقت للحساب، خلافا لما تقضي به القواعد.

ويقاضى البنك عمولة نظير مسك الحساب، والخدمات التي يؤديها للعميل، ولا تعد هذه العمولة فائدة إضافية، بل هي مقابل الخدمة التي يؤديها البنك للعميل، ومستقلة عن فائدة المستحقة، للبنك عن المبلغ التي أخرجها للعميل، وذلك بشرط أن تكون عادية، متفقة مع العادات المصرفية، أما إذا كانت العمولة مبالغا فيها، فإنها تعتبر فائدة مستترة، ويجب أن تضم إلى الفائدة المتفق عليها.

وتكون قابلة للتخفيض، إذا زادت هي والفائدة المنفق عليها، على الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية وهو 7% (مادة 277 مدني).

3- قفل الحساب:

وقف الحساب: يجب التمييز بين وقف أو قطع الحساب، وبين قفل الحساب، فالوقف هو يتم في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر، أو ثلاثة أشهر وفقا للعادات، يقطع أو يوقف الحساب للحظة تسمح بعمل ميزات مؤقت، يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية

والمديونية، واستخلاص الرصيد المؤقت وتجميد الفوائد إن كانت مشروطة، ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل رجعتة نهائية.⁽¹⁾

وإذا كان الحساب الجاري مفتوحا بين البنك ولا يعتبر هذا القطع قفلا للحساب، وإنما يظل مفتوحا ويرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه. (المادة 371 ق مدني).

الفرع الثاني: الحساب الجاري.

إن الحديث على الحساب الجاري يتطلب الالمام بمعرفته وآثاره وأنواعه، وكيفية غلق وتصحيح الحساب الجاري، وذلك من خلال الفروع التالية:

التعريف بالحساب الجاري:

الحساب في القانون هو التمثيل العددي لمركز قانوني معين، أو لعملية أو عدة عمليات قانونية، والحساب المصرفي، وسيلة خاصة لجذب العملاء، كما له دور قانوني، يتمثل بكونه وسيلة إثبات الديون، ولتسويتها ونقبتها عن طريق المصرفي، أو إصدار الشيكات.

تعريفه: سمي بهذا الاسم لأنه حساب معد لاستقبال عمليات متعددة متعاقبة بسرعة، فلا يتصور وجود الحساب جار معد لقيود عملية واحدة، مثل تقديم قرض أو مجرد إيداع وديعة، ونظمه (قانون التجارة الأردني) في بابه الخامس من المواد (106-114).

وتعرفه المادة 106 بقولها: "يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين، على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال، وأسناد تجارية، قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد، لمصلحة الدافع، ودينا على القابض، دون

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 259.

أن يكون لأن منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحدة عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيا للأداء".

ويبدو من هذا التعريف ما يلي:

1- لا يعتبر الحساب الجاري مجرد عملية مصرفية، وإنما من العقود التجارية التي تمارسها المصارف وغيرها، بدليل أن التعريف لم يشترط أن يكون أحد المصرفين مصرفاً⁽¹⁾.

2- وهو عقد رضائي ينعقد بالاتفاق الذي يكون صريحا أو ضمنيا، والتعريف لا يشترط التسليم الفعلي المتبادل لانعقاد العقد، وبالتالي لا يأخذ بالرأي القاضي باعتباره من العقود العينية.

3- تتم الدفعات فيه على وجه التبادل، أي يمكن أن يكون كل طرف من أطراف الحساب مرة دافعا وأخرى قابضا، فلو اقتصر الحساب على أن يكون أحدهما دافعا دائما والآخر قابضا دائما فلا تكون أمام حساب جاري، والمعتبر في هذا التبادل هو معناه القانوني، المتمثل في قصد المصرفين، وما يسمى بالعنصر المعنوي، فلا يشترط وقوع تبادل المدفوعات ماديا باعتبار الحساب جاريا، فيكفي توافر العنصر المعنوي، ولكن عدم تحقق العنصر المادي في بعض الحالات، يعتبر دليلا على انتفاء العنصر المعنوي، إن حدوث التبادل في المدفوعات يعني وقوع التداخل أو التشابك فيما بينهما، وهذا لا يستلزم أيضا وقوع العنصر المادي في المدفوعات، لتصور وقوع التشابك بينهما، إذن يكفي توافر العنصر المعنوي لتوافر شروط التشابك، فيكفي إمكان حدوث التشابك دون اشتراط وقوعه فعلا.

4- يتمثل نحل العقد أو موضوعه في المدفوعات التي يمكن أن تكون مادية، كما يمكن أن تكون قانونية، ومثل النقود وأدوات الشيء الداخلة إلى الحساب، ومثل الثانية الدين

⁽¹⁾طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، 2011، ص 188.

الذي يترتب في ذمة الطرف الآخر، عن أعمال أنجزها الدافع، ويشترط القانون نصحة هذه المدفوعات كموضوع للحساب ما يلي:⁽¹⁾

أ- يجب أن تكون المدفوعات من نوع واحد ليسهل اندماجها وتشابكها في المفردات الدائمة، والمدينة للحساب، وللتمكن من إجراء المقاصة فيما بينها، وأن شرط التماثل لا يستلزم أن تكون من النقود، فيمكن أن تكون المدفوعات من غيرها كبضاعة أو اسناد تجارية، ولتحقق شرط التماثل لا يكفي بتسجيل نوع البضاعة أو السند التجاري، وإنما تسجل قيمة البضاعة وقيمة السند التجاري، لتمكينها من الدخول في مفردات الحساب، كمال أن التماثل لا يعني التماثل في مصادر المعلومات، فهذه يمكن أن تحصل من خلال تصرفات قانونية متنوعة كوديعة نقدية، أو خصم، أو فتح اعتماد مادي، وهذا يعني أيضا بأن المدفوعات أن تنتج من نوع واحد من تلك التصرفات القانونية.

ب- وأن تكون المدفوعات مؤكدة:

فلو كان المدفوع سندا تجاريا، فيعتبر مدفوعا معلقا على شرط واقف هو قيص قيمة من وقت استحقاقه، وهذا ما يفهم من (المادة 109/ ف1) من قانون التجارة الأردني، وإذا حل الميعاد ولم تحصل قيمته فالقابض مع حصة بالاحتفاظ به على وجه التأمين، واستعماله كافة حقوق الصرفية الناجمة من السند، بقم بتسجيل قيمته على حساب الطرف الآخر، Contre-Passation وهذا ما تشير إليه (ف2) من نفس المادة المذكورة، ويمكن أن يكون المدفوع معلقا على شرط فاسخ، فالدين ينتج أثره ويعد موجودا مادام الشرط الفاسخ لم يتحقق بعد، فإن تحقق زال المدفوع تبعا له، وتتم إزالته بنفس طريقة القيد العكسي، أنه الذكر، ويمكن أن يكون الدين مدفوعا ولو مضافا إلى أجل، فالدين هنا يعد مؤكدا أيضا، كل ما في الأمر أن الأجل لم يأت بعد، ولو تم غلق

(1) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 189، 190.

الحساب قبل حلول أجل ذلك الدين، فسوف لا يظهر الحساب بفضل طريقة القيد العكسي.

وتعني هذه الطريقة قيد مبلغ يعادل قيمة المدفوع، مضافا إليه قيمة الفوائد المشروطة، والفوائد القانونية، إضافة إلى مصاريف الاخطارات والاحتجاجات وغيرها.⁽¹⁾

5- تفقد المدفوعات ذاتيتها بدخولها إلى الحساب، وهذا ما سنراه عند دراستنا آثار الحساب

6- تنتقل ملكية المدفوع إلى القابض، وله التصرف فيه دون أن ينسب إليه خيانة الأمانة، ولا يحق للدافع بعد ذلك مطالبته بإرجاعه، ولا يدخل في تفليسته إذا ما أشهر إفلاسه، وتقع مخاطر هلاكه على عاتق القابض، وهل يعتبر المدفوع داخلا إلى الحساب بمجرد تسليمه إلى الطرف الآخر؟ لم يعد داخلا من وقت إجراء قيده في الحساب، لاحظنا قبل قليل أن التسليم المعتبر في المدفوع هو عندما يكون على وجه التهليك للطرف الآخر، والذي لا يكون إلا عندما يجوز للقابض، التصرف فيه، وهذا يعني عدم تأثير القيد على ذلك، سواء أتم القيد أم لم يتم.

غلق الحساب الجاري:

تنص المادة 114 من (قانون التجارة الأردني) على ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل، ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين، وينتهي أيا بوفاة أحدهم، أو بفقدانه الأهلية، أو بإفلاسه.

أسباب غلق الحساب الجاري:

(1) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 191، 192.

ومن خلال هذا النص يمكن تصنيف أسباب الغلق إلى أسباب إرادية، وأخرى غير إرادية.⁽¹⁾

أولا الأسباب الإرادية: وتشمل ما يلي:

1- حلول التاريخ المعين في العقد، ويجوز إغلاقه بإرادة أحد طرفي الحساب، عند عدم تحديد التاريخ في العقد، ولكن عند نص العقد عليه فلا يجوز أحدها بإرادته المنفردة إغلاقه، قبل حلول التاريخ المتفق عليه.

2- إرادة أحد الطرفين، ويعمل هذا السبب كما بينا عند عدم تحديد العقد أجلا بغلق الحساب، فيجوز لأي طرف غلقه في كل وقت، مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها، أو التي ينص العرف عليها.

ثانيا: الأسباب غير الإرادية.

يفسر وجود هذا النوع من الأسباب، على اعتبار أن عقد الحساب الجاري يقوم على الاعتبار الشخصي Intuitus Personal فيغلق الحساب بمجرد وقوعها، وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

1- الوفاة: يميز بعض الشراح بين حالتين: قيما إذا كان الحساب الجاري قائما على الاعتبار الشخصي، أي أنه أخذ عنصر الاعتبار ذات الشخص المتوفى، فحينئذ يغلق الحساب بوفاة، وفيما إذا لم يكن كذلك، حيث يؤخذ ما يوحى بع العميل من ضمانات. للرصيد، وبصرف النظر عن ذات الشخص، فيبقى الحساب مع الورثة، ويحصل هذا عندما يكون طرف الحساب مستقلا لنشاط تجاري يعتبره المصرف مضمونا، ولدى وفاته استمر الورثة بذات النشاط، فإن الحساب الذي يفتح لا يعد حسابا

(1) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 203، 204.

جديداً، مستقلاً عن الحساب السابق، إلا إذا كان بنية الورثة ممارسة النشاط التجاري لمورثهم، فيعبد الحساب مغلق ولكن ليس بسبب الوفاة، بل بسبب انعدام موضوعه. وإذا كان طرف الحساب شركة، فأوفاتها تتمثل بانحلالها، واختفاء شخصيتها المعنوية، ولا يقل الحساب معها بمجرد صدور قرار بحلها.⁽¹⁾

الشركة تتمتع أثناء حلها بالشخصية بالقدر الذي يساعدها على إنجاز متطلبات التصفية، وعلى أن يطالب المصفي بما يثبت سلطته، ومدى ما يتمتع به من صلاحيات، وتبدو أهمية عدم غلق الحساب، هنا هو بقاء نفس الضمانات والتأمينات التي تعد قائمة في الحساب الأول، والتي لا تنتقل على الحساب الجديد، عند غلق الحساب الأول، وأن التقادم لا يسري إلا عند الأهلية.

2- الإفلاس وفقدان الأهلية

إن ما يترتب على الإفلاس هو يد المفلس في التصرف في أمواله، بالتالي لا يجوز له بالنتيجة أن يكون دافعا أو قابضا، ولكن يبرر البعض أنه يمكن لأمين التفليسة أن يبقى الحساب مفتوحا، وإدارته بدلا من المفلس، ويمكن القول بنفس الشيء بانسبة للفتح على المحجور.

آثار غلق الحساب الجاري:

- 1- وقوع المقاضاة القانونية، وتقع بين مفردات الحساب بالاستخراج للرصيد النهائي، وإذا ما صدف أن بعضهما غير متحقق بعد، يمكن إخراجها بطريق القيد العكسي.
- 2- ويؤلف الرصيد النتائج دينا صافيا مستحق الأداء، ينتج الفائدة بالمعدل القانوني، م 122 ق 2 قانون التجارة الأردني). وبإمكان الدائن سحب ورقة تجارية، إذا كان المدين بالرصيد تاجرا، أما لو كان غير تاجر، فلا يجوز ذلك إلا بموافقه.

(1) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 205.

- 3- يتوقف سريان العمولة التي كان يتقاضاها المصرف عند غلق الحساب.
4- ويسري التقادم الخاص بالحساب، من تاريخ الغلق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الودائع النقدية

الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية وأنواعها.

وديعة النقود عقد يلتزم بمقتضاه المودع بأن يسلم البنك نقوداً، تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب، أو بحسب الآجال والشروط المتفق عليها في العقد، وقد يقع الرد إلى المودع ذاته، أو إلى شخص آخر يعين من قبله، وقد يسترد المودع المبالغ البيت أودعها دفعة واحدة، أو على دفعات، وقد أشارت إلى هذا المعنى الفقرة الأولى من المادة 110، من قانون التجارة الأردني بقولها: "إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات، عند أول طلب من المودع، بحسب شروط المواعيد أو الاخبار المسبق المعينة في العقد.

يتضح من هذا النص أن المشرع عد هذه العملية المصرفية عقد وديعة، ولكن هذا العقد يختلف عن عقد الإيداع الذي نظم أحكامه القانون المدني من حيث صيغته وآثاره فالمشرع في القانون المدني نظم عقد الإيداع بوصفه من العقود الوارة عن العمل لذا عرفته الفقرة الأولى من⁽²⁾ المادة 141 بقولها: "الإيداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال، ورده عينا". وإذا كان محل عقد الوديعة مبلغاً من النقود، فإن المادة 119 من القانون نفسه بينت أحكامه بقولها: "إذا كانت الوديعة مبلغاً

⁽¹⁾ طالب حسن صادق، مرجع سابق، ص 206.

⁽²⁾ عزيز العكلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، شرح القانون التجاري، دار النشر، عمان، سنة النشر،

2002، ص 364.

من النقود أو شيء يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للمودع به في استعماله اعتبر العقد قرضاً".

وقد عرفت المادة 239 من القانون المدني الأردني عقد القرض بقولها: "عقد القرض تمليك مال أو شيء مثلي آخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة، إلى القرض عند نهاية مدة القرض". فعقد القرض كما يتضح من هذا التعريف من عقود التمليك، وعلى ذلك فإن ودیعة النقود سواء في قانون التجارة أو في القانون المدني تتميز بخصیصة جوهریة هب أن ابنك یتملك المبالغ التي تسلم إليه، ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء على ان يرد قدرها العددي، وهو ما یفرق الودیعة الكاملة التي عرفتھا المادة 141 من القانون المدني، التي یستلم فيها المودع عنده الشيء لیحافظ علیه، على أن یرده بذاته عند انتهاء الودیعة.

مع ذلك فإن الفرق بین ودیعة النقود في قانون التجارة، وودیعة النقود في القانون المدني، هو أن القانون الأخير یشرط أن یاذن المودع للمودع لديه في استعمال النقود، في حين لا یشرط قانون التجارة ذلك.

والغالب عملاً أن تقترن ودیعة النقود لی البنك بعملیة مصرفیة أخرى، هي فتح

حساب للعمیل لقید المبالغ التي یودعها، والمبالغ التي یستردها⁽¹⁾.

صور المبالغ المصرفیة.

تأخذ الودائع المصرفیة في العمل صور متعددة بحسب الوظیفة الاقصادیة التي تؤدیها، أو بحسب الغرض الذي یستهدفه العمیل والبنك منها، فمن حیث نوع العملة المودعة، تنقسم إلى ودیعة بالعملة الوطنیة، وودیعة مشتركة باسم عدة أشخاص، ومن حیث حرية البنك في التصرف فيها، تنقسم إلى ودیعة ترد بمجرد الطلب، وودیعة ترد

(1) عزیز العکلی، مرجع سابق، ص 365.

بعد أجل، ووديعة ترد بشرط الإخطار المسبق، ومن حيث طريقة ردها تنقسم إلى وديعة ترد دفعة واحدة، ووديعة ترد على دفعات، وهذان التقسيمان الأخيران يعدان أهم بهذه التقسيمات، وقد أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 110، من قانون التجارة الأردني السابق الإشارة إليها، وسنبحث هذه الصور المختلفة في قسمين، الأول بحسب ميعاد استردادها، والثاني بحسب حرية البنك في التصرف فيها.

1- الودائع بحسب ميعاد استردادها

وهذا القسم يشمل ثلاث صور هي:

أ- الودائع التي ترد بمجرد الطلب

الغالب عملاً أن الوديعة تكون واجبة الرد بمجرد الطلب، فيستطيع العميل أن يستردها في أي وقت يشاء دفعة واحدة، أو على دفعات، وإذا احتسبت فائدة على هذه الوديعة فإنها تكون ضئيلة، والغالب عملاً أن لا تغطي عنها فائدة، بل أن بعض البنوك تتقاضى عمولة من العميل عند إيداع وسحب أي مبلغ في هذا النوع من الودائع، ولا يغير من طبيعة هذه الوديعة أن يتفق البنك مع العميل على إعطاء الأخير للأول مهلة يستعد بها لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغاً، وتطلق البنوك على هذه الصورة من الودائع اسم "الودائع الجارية"، ويكون غرض المودعين منها استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق تحرير الشيكات، أو أوامر التحرير المصرفي⁽¹⁾

ب- الودائع لأجل:

وفي هذه الصورة يلتزم المودع بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك المدة المتفق عليها، ولهذا تستحق فائدة على هذه الودائع بتفاوت نسبتها. وبتفاوت مقدار المبالغ المودعة وطول مدة الإيداع، وهذه الصورة من الودائع أكثر فائدة من غيرها للبنك،

⁽¹⁾عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 366.

لتمتعها بحرية كاملة في استثمارها في عملياته، ما دام لا يحق للعميل أن يطلب استردادها، قبل تاريخ استحقاقها.

وهذه الصورة وإن كانت فائدة للبنك، ولكنها الأقل شيوعا في الأوساط التجارية، لأنها تضع قيودا على حرية العميل في استردادها، كما أنها تفترض أن يكون لدى المودع فائض نقدي لا يحتاج إليه خلال مدة الإيداع، لذا فإن هذه الصورة لا تناسب طبيعة نشاط التاجر الذي يستثمر ما لديه من سيولة نقدية في عملياته المختلفة بدلا من تجميدها لمدة الأجل المتفق عليه، في حين تكون مناسبة لغير التاجر الذي يرغب في تنمية مدخراته من خلال حصوله على فائدة عن وديعته من البنك المودع لديه، لأن هذه صورة من صور الودائع المنتجة يلفائدة دائما.

ج- الوديعة بشرط الاخطار المسبق:

وهي وديعة تستحق في الأصل بمجرد الطلب، لكن يتم اتفاق بين البنك والعميل المودع، على أن هذا الأخير لا يسترد وديعته سواء أكان الاسترداد كلياً أو جزئياً، إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها ثلاثة أيام، أو سبعة أيام مثلاً، من تاريخ إعلامه بهذا الاخطار، والبنك يمنح العميل فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الاخطار، وغالباً ما تكون نسبتها أعلى فائدة من الوديعة المستحقة الوفاء بمجرد الطلب، وأقل من فائدة الوديعة لأجل⁽¹⁾.

2- الودائع بحسب حرية البنك بالتصرف فيها.

وهذا القسم يشمل صورتين هما:

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 367.

أ- الوديعة العادية:

وهي الوديعة التي يمتلك البنك ملفها، ويكون من حقه أن يستثمرها، في عملياته المختلفة، على أن يردها حسب الشروط المتفق عليها مع المودع، وهذه الوديعة قد تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب، أو بعد أجل، أو بشرط الإخطار المسبق.

وفي هذه الصورة يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك، ويطلب منه تخصيصه لغرض معين، ك شراء أسهم شركة مساهمة عامة، أو سندات قرض، أو لضمان ائتمان، أو قرض قدمه البنك للمودع، أو لضمان دين في ذمة المودع لشخص آخر، وفي هذه الصورة لا يجوز للبنك أن يتصرف في مبلغ الوديعة، وإنما أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخطط له.

وقبل الانتهاء من صور الودائع النقدية، تجدر الإشارة إلى أن البنوك تقوم بعمليات متعددة تأخذ أسماء في العمل متعارف عليها غير اسم وديعة النقود، ولكن لا تخرج من كونها تطبيقا خاصا، لصورة أو أكثر من صور وديعة النقود التي اشترنا إليها في الفقرات السابقة، وأهم هذه التطبيقات وأكثرها شيوعا في العمل حسابات التوفير المصرفية.

ولم يشر قانون التجارة الأردني إلى هذا النوع من الودائع التي أصبحت من العمليات الشائعة الاستعمال في البنك الأردني، ولذا نشير إليها بإيجاز على ضوء تعليمات البنك الأردنية، لهذا النوع من الحسابات المصرفية، والتي لا تختلف من بنك إلى آخر.

الفرع الثاني: النظام القانوني للودائع النقدية.

1- هل هي ودیعة أم قرض؟

اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكیيف عملية إيداع النقود، وهي كلها تتردد في الواقع بين الفكرتين الأساسيتين اللتين تتضحان معا في هذه العملية بدرجات متفاوتة في كل حالة وهما:

فكرة الحفض التي تحصل من العقد وديعة، وفكرة استغلال البنك للمبلغ، والتي تميل بعملية الإيداع ناحية عقد القرض.

أ- فالفقيه الفرنسي "ربير" يغلب فكرة الحفظ ويعتبرها الهدف الحقيقي لهذه العملية، ومن ثم فهو يرى بأن العقد وديعة باعتبار الغاية الاقتصادية منه، إلا أنه يعترف مع ذلك بأن هذا الوصف لا يتفق مع النتائج العملية المترتبة على الإيداع، ومن بينها مثلا وقوع المقاصة، بين ما يودعه العميل وما يترتب في ذمته من ديون البنك، (بينما الأصل أن الشيء المودع لا يخضع للمقاصة)، ومن بينها كذلك أن البنك يستعمل هذه النقود لمصلحته، لذلك فهو يقر بأن التكیيف الذي يقترحه ليس له إلا قيمة نظرية فقط.

ولا شك لدينا أن الاعتراف بالتعارض بين التكیيف والنتائج العملية يزيل حتى هذه القيمة النظرية⁽¹⁾.

ب- ويرى آخرون أنها وديعة شاذة، وفكرة الوديعة الشاذة تقترب جدا من فكرة القرض، إذن بمقتضاها يلتزم المودع لديه، لا يرد الشيء المودع ذاته، وإنما يرد مثله، وإنما تختلف عن القرض في أنها لمصلحة المودع وحده، بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فورا، مما يجعل من المحتم على المودع لديه أن

(1) علي البارودي، ومحمد فريد العريني، العقود التجارية عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، سنة النشر، 2004،

يحتفظ دائماً بما يماثل الشيء المودع نوعاً ومقداراً، حتى يكون على الاستعداد لمواجهة طلب الرد، وهذه النتائج تختلف عن قواعد الإيداع في البنك، إذ أن من المقرر أنها إذا اقترنت بأجل فإن العميل لا يستطيع أن يطالب بالمبلغ المودع قبل حلوله، ثم إن البنك لا يحتفظ في خزانته بمقدار يساوي الأموال المودعة، وإلا لتعطلت أعماله الائتمانية، وإنما بنسبة بسيطة منها، لمواجهة احتمالات طلب الرد من العملاء المودعين.

ج- ويلجأ فريق ثالث إلى فكرة القرض، فيقولون بأن هذه الفكرة هي التي تتفق مع الغاية الاقتصادية للنظام بأكمله، إذ أن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان، ولذا فإنه لا يلتزم في مواجهة عملية إلا بالوفاء، وبالوفاء في الميعاد المحدد، ويرد أنصار هذا الرأي على الاعتراضات التي قد توجه إليهم، فيقولون إنه من الممكن أن لا ينتج القرض فوائد، (وقد كان القرض لا ينتج خلال فوائده خلال العصور الوسطى، أيام كانت الكنيسة تحرمها). وأنه ليس ثم ما يمنع، من الناحية القانونية من أن يكون القرض غير مقترن بأجل بحيث يستطيع الدائن أن يطالب المدين المقترض، بالوفاء متى شاء.

ومع ذلك فإن ما يعيب هذا الرأي، ليس مجرد تخلف الفوائد، أو عدم اقتران العقد بأجل، وإنما لأن هذا ذلك لهما تفسير واحد يبعد كثيراً عن عقد القرض، لأنه إذا كان العميل يعطي البنك نقوده دون فائدة، ويجعلها تحت الطلب، فذلك لأنه يرد أن يحفظ هذه النقود عد البنك كمودع لديه، لا أن يعطيها له كمقترض، والواقع أن هناك فرقا واضحا واسعا، بين علاقة المعروفة بين المقرض والمقترض، وبين العلاقة التي تنشأ بين العميل الذي يودع، والبنك الذي يتلقى منه الوديعة النقدية.⁽¹⁾

(1) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 315، 316.

د- ويرى بعض الفقهاء أن من الأسهل التخلص من المشكلة بأسرها والقول بأن هذا العقد ذو طبيعة خاصة، لا ينجح في تفسيرها، نظم العقود المدنية، فيرى آسكارا أنه لا مناص من اعتبار المسألة مسألة واقع، وأن على القاضي الموضوع أن يثبت القصد الحقيقي للمتعاقدين دون التقيد بفكرة عقد معين، وعلى هذا القصد يتخذ العقد صفته.

ه- أما القاضي الفرنسي فهو متردد بين كل هذه الآراء، ويبدو أنه يتأثر فعلا بواقع القضايا التي تعرض أمامه دون أن يعني بوضع مبدأ ثابت ينسب إليه، فهو مرة يعتبر هذا العقد وديعة، ومرة يعتبره عقدا خاصا، يجمع بين قرض وأحيانا يؤكد فكرة القرض هذه بصراحة واضحة.

2- الهدف الحقيقي من إيداع النقود في البنك، استعمال هذه النقود استعمال هذه النقود.

والواقع أننا لا نكاد نجد مخرجا بعد استعراض هذه الآراء الكثيرة المختلفة، واستعراض النقد الموجهة إلى كل منها، إلا في القول أنه فعلا عقد ذو طبيعة خاصة، أو هو بعبارة أدق عقد غير مسمى، فهو اتفاق يستند مباشرة إلى إرادة المتعاقدين، وإلى مبدأ حرية التعاقد.

ولكن ألا يمكن أن نحاول تحديد الهدف من العقد، فيكون هذا الهدف بمثابة الرائد، في استنباط قواعده، وتفسير أحكامه، أول ما يتبادر إلى الذهن أن هذا العقد ذو أهداف مختلفة، وأن هذا هو مصدر التردد، بين عقد الوديعة وعقد القرض، إذ يمكن أن نقول أن له على الأقل هدفين واضحين، فالعميل يودع النقود وهو يهدف إلى الحفظ، والبنك يقترض النقود وهو يهدف إلى استعمال المبلغ المقترض، ولكننا لا نقف عند هذه النظرة الأولى، بل نحاول أن نتعمق في الأمر قليلا، فنتساءل، لماذا يعطي العميل نقوده للبنك؟⁽¹⁾

(1) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 317.

إنه يعلم تمام العلم أن البنك يستعمل هذه النقود لنفسه، وهو يعلم أنه لا يحتفظ بها في خزائنه، وهو يعلم أن البنك رغم ذلك لا يعطيه فائدة، أو يعطيه فائدة ضئيلة جداً، فلماذا يرضى بكل ذلك؟ أليس خيراً لهذا العميل أن يقرض نقوده، فيحصل على فائدة، أو يستغلها فيحصل على ربح، وإذا كان العميل لا يستطيع ذلك، لأنه في حاجة إلى استعمال إلى استعمال نقوده، فيريدها لذلك أن تكون تحت الطلب، فما الذي يضطره إلى الذهاب إلى البنك لإيداع نقوده هذه التي يحتاجها، بينما كان من الأيسر له أن يضعها في خزائنه الخاصة وفي متناول يده.

الواقع أن فكرة الحفظ وحدها إن هي الأصل الشائع في إيداع النقود في البنك لا تكفي، فالنقود قوة سائلة منتجة، وأجدر بصاحبها أن يستغلها ويستثمرها، بدلاً أن يحتفظ بها كما يحتفظ بالأشياء، ولا يمكن أن نتصور أن ينصب ذهن التاجر فيكتفي بأن يحفظ نقوده في البنك، وضمن لها مجرد السلامة، دون أن يفكر في استغلالها، وهنا يتضح الهدف الحقيقي الذي يحكم هذا العقد الخاص، إنه استعمال النقود، إنني أودع نقودي البنك لا لأحتفظ بها، وإنما لكي أنفقها، فالبنك يقدم لها هذه الخدمة، وهو أنته يعفني من عمل النقود دون أن أحرم من استعمالها، بل إنه يهيأ لي أسهل و، وأسرع طرق استعمالها، ذلك أنني اعتمد على حسابات البنك، وطاعته لأوامري، وعلى ثقتي وثقة الناس فيه، وآمل لمن ذلك إلى التعامل عن طريق الشيكات، وعن ذريق القيود، وعن طريق إصدار الأوامر دون أن تكون النقود في حيازتي، وأستطيع أن أطلب ائتمان البنك في عملياتي التجارية، وأسند إلى توقيعه، فاكسب ثقة الغير، وأبرم ما أشاء من صفقات، وأستطيع أيضاً أن أوكله في شراء الصكوك المالية التي يتراءى لي أن من الخير استثمار نقودي في شرائها.⁽¹⁾

فالواقع أن هذا العقد ليس عقداً مختلط الطبيعة، متضارب الأهداف، وإنما هو عقد متجانس أحادي الهدف، وهو يصلح لأن يكون بين العقود المسماة، لو أن المشرع نظم

(1) علي البارودي ومحمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 318.

قواعده مسترشدا بهذا الهدف الأحادي، ولكن إيداع النقود في البنك، كما الشأن في أغلب عمليات البنوك التجارية.

عقد يسبق المشرع، ولا أدل على ذلك من تردد الفقه والفقهاء في النطاق الضيق لفكرتي الوديعة والقرض، وهو تردد ليس من شأنه مهما طال أن يؤدي إلى نتيجة مجدية.

المطلب الثالث: الاعتمادات المصرفية

قدمنا أن البنوك تضطلع بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي، هي توزيع الائتمان، فهي تتلقى الودائع النقدية من جمهور المدخرين، وتستخدمها في منح الائتمان للتجار والصناع وغيرهم، ومحل الدراسة في هذا الباب الصور المختلفة التي تتخذها عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك أو الاعتمادات المصرفية، ويلاحظ أننا نستعمل كلمة الائتمان أو الاعتماد بمعنى الثقة، التي تتمثل في قيام البنك بافتراض عملية أو الوعد بإقراضه أو بكفالاته في دين عليه للغير.

فرع الأول: بعض صور الاعتمادات المصرفية.

1- القرض المصرفي:

القرض المصرفي هلو أقدم وأبسط صور الاعتماد المصرفي، وفيه تسلم النقود مباشرة، إلى العميل، أو تقييد في الجانب الدائن لحسابه، والعقد هو عقد قرض عددي، يتضمن بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد، ويخضع للأحكام العامة لقواعد القرض، (538 وما بعدها مدني) مع مراعاة القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية الواردة في الباب الثاني من قانون التجارة، وقد يكون مضمونا بتأمينات كالرهن أو الكفالة، أو غير مضمون يمنح للعميل، برراعاة أمانته ويساره. (1)

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 311، 313.

والغاب أن يكون المقترض في هذه الصورة البسيطة من القرض من غير التجار، أما القروض للتجار فتتم عادة عن طريق فتح اعتماد في الحساب الجاري، وقد يمنح البنك أحيانا بعض التيسيرات لعميله دون أن يكون بينهما اتفاق على فتح اعتماد، فيتسامح في أن يكون حساب العميل مدينا، أي مكشوف في حدود معينة، ولمدة معينة، على أن البنك يظل حرا في إنهاء هذا التسامح متى كانت الظروف لا تبعث على الثقة في يسار العميل، ولا يكون البنك مسؤولا إلا إذا كان الانهاء منسوبا بالغش وسوء النية.

2- فتح الاعتماد:

فتح الاعتماد البسيط أو العادي، هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معيناً من النقود، بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة، أو عدة دفعات خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من الاعتماد المفتوح كما يشاء، إما بقبض المبلغ نقداً، أو بحسب شيكات أو كمبيالات عليه، أو بإصدار أوامر النقل المصرفي، وقد عرفت المادة (338) فقرة أولى تجاري الاعتماد (العادي) بأنه:

أ/ عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين،
ب/ ويفتح الاعتماد لمدة معينة، أو غير معينة.

ويمتاز فتح الاعتماد عن القرض بأنه يتيح للعميل أن يسحب المبالغ الموضوعة تحت تصرفه تدريجياً، وبالقدر الذي تقتضيه حاجات تجارته، فلا يلزم بدفع الفوائد عن المبالغ التي لم يتم سحبها.

وكثيراً ما يقترن فتح الاعتماد بحساب جار يقيد فيه المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل، وحينئذ يرتبط العقدان، عقد الحساب الجاري، وعقد الاعتماد، ويحقق هذا الارتباط فائدة مزدوجة للعميل والبنك على السواء، فمن جهة يتجدد فتح الاعتماد باستمرار، إذ كلما غذى العميل حسابه بمدفوعات، فإن ذلك لا يعد وفاء بما سحبه بل تزداد أصول العميل بقدرها، ويكون له حق في إجراء السحب من جديد في حدود

الاعتماد المفتوح، ومن جهة أخرى فإن حث البنك يكون مضمون بمدفوعات العميل التي تتقاضى باستمرار في الحساب مع البنود الأخرى، وبالتأمينات المقررة لضمان رصيد الحساب.

3- الكفالة المصرفية

قد يتقد البنك لكفالة عميله، فيتعهد بالوفاء بدين العميل قبل الغير، إذا لم يف به العميل نفسه، وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميل تجاه الغير.

وللبنك مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تلزمه بتقديم نقود، ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض وفتح اللاعتماد.

وتتخذ الكفالة المصرفية صوراً متعددة، فقد تتم بتوقيع البنك على ورقة تجارية كضامن احتياطي، وقد تتم الكفالة المصرفية بعقد مستقل.

وللكفالة المصرفية تطبيقات عملية متنوعة، فكثيراً ما يتطلب القانون تقديم كفالة، ويتعذر العثور على شخص يقبل أن يكون كفيلاً، فيلجأ العميل إلى البنك طالبا كفالته، وهذا هو الحل مثلاً في الأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة، وفي رفع الحجز التحفظي مقابل الكفالة، وفي العقود المبرمة مع جهة الإدارة، مثل عقود البيع أو التوريد، أو الأشغال العامة، كما أن الحجز التحفظي على السفن يجب رفعه إذا قدم المحجوز عليه كفالة بالدين، يغلب أن تكون كفالة مصرفية.

وبالمثل فإنه في حالة الخسارة البحرية المشتركة، لا تسلم البضاعة للمرسل إليه إلا بعد تقديم كفالة، تكون عادة مصرفية، ضماناً للوفاء بجهة البضاعة، في هذه الخسارة.⁽¹⁾

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 319.

4- خطاب الضمان:

خطاب الضمان: Lettre de Garantie هو صورة من صور الضمان المصرفي، أنشأها العرف التجاري لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية، وذاع استخدامه في السنوات الأخيرة كبديل للتأمين النقدي الذي قد يشترط تقديمه في بعض العقود، وبخاصة عقود التوريد، والمقاولات والأشغال العامة، لضمان حسن تنفيذ هذه العقود، ولضمان استرداد الدفعات المقدمة أثناء تنفيذ العميل لالتزاماته.

وتعرف المادة (355) فقرة أولى من قانون التجارة الجديد خطاب الضمان كما يلي:

"خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من إدارة البنك، بناء على طلب شخصي يسمى (الأمر)، يدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) إذاطلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ودون اعتداد بأية معارضة".

ولما كان خطاب الضمان منتشرًا في المعاملات الدولية، انتشاره في المعاملات الداخلية، فقد فقد وضعت غرفة التجارة الدولية قواعد موحدة لخطاب الضمان، كما وضعت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة قواعد أخرى تفصل أحكامه، وذلك نصت المادة 355 فقرة 2 من قانون التجارة الجديد، أن تسري فيما لم يرد بشأنه نص، أو عرف في الفرع التاسع من الباب الثالث من هذا القانون، (المواد من 355 إلى 360) القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

ونتناول فيما يلي العلاقات الناشئة عن خطاب الضمان، ثم نستعرض أحكامه وطبيعته القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاعتماد المسندي

(1) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 320.

يمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد المصرف ففتح الاعتماد بموجبه بفتح الاعتماد بناء على طلب بفتح الاعتماد Applicant لصالح شخص آخر هو المستفيد Beneficiary بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل، أو منقولة، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ما يلي:

1- يسمى الاعتماد بالمستندي لأنه يضمن إرسال مجموعة المستندات التي تمثل بضاعة عن طريق المصرف الذي يستلمها من المستفيد، ليتولى إرسالها إلى مرة بفتح الاعتماد Gedit تعني تقديم مبلغ من المال أو أية وسيلة من وسائل الدفع المصرفي، بينما يتمثل لاعتماد المستندي Documentaire Lettre de Credit الذي يوجهه المصرف إلى المستفيد، من إعلامه بأنه إذا ما قدم إليه المستندات الواردة فيه، والتي تشير إلى قيامه بتنفيذ التزاماته، بإرسال بضائع معينة إلى الأمر بفتح الاعتماد، غير أن مثل هذا الغموض لم يشر إليه أغلب الشراح، وأن آلية هذا الاعتماد أصبحت واضحة جداً، بأن المصرف لا يتعامل فيه إلا بالمستندات. (1)

2- ويمتاز هذا الاعتماد الذي يمنحه المصرف مقابل ضمان يتمثل في بضاعة، ويسمى بالاعتماد المضمون بالبضاعة، فتكون الأخيرة بحوزته، أما الاعتماد المسندي فلا تكون البضاعة في حوزته ابتداءً، فهي إما تكون بالطرق، وإما على وشك نقلها، ولا يتسلم المصرف ابتداءً، ولا مستندات تمثلها، وحيازته للبضاعة حيازة حكومية، وحقه عليها كحق الدائن المرتهن الاعتيادي، بيد أنه يستطيع تحقيق هذه الحيازة خلال مدة ليست طويلة، والتي تبدأ من وقت الشحن وتنفيذ النقل، إلى وقت التفريغ في ميناء الوصول، وبإمكان المصرف حينئذ اتخاذ بعض التدابير الاحترازية إذا لم يكن على ثقة كاملة من الأمر بفتح الاعتماد، كأن يحصل على قسم من مبلغ الاعتماد، أو تقديم رهن كغطاء لما قدمه من اعتماد، أو تظهير السندات لأمر المصرف، ما لم يقبض قيمة الاعتماد.

(1) طالب حسين موسى، مرجع سابق، ص 240-241.

3- ولا يعرف المصرف النقود إلى المستفيد من الاعتماد، إلا بعد أن يستلم منه المستندات المطلوبة، فيتجنب الأمر بفتح الاعتماد تجميد نقوده، كما لا يضطر إلى سدادها إلى المستفيد، قبل أن يستلم منه البضاعة، ويضمن المستفيد، فيمضي في تنفيذ التزاماته.

وتسليمه البضاعة إلى الناقل للمباشرة لنقلها، لأنه يعرف مقدما بأنه سيستلم الثمن، ولو أن البضاعة في الشحن، أو لا زالت في الطريق، ولو لم يستلمها المشتري فعلا.

4- وأن شخصية المستفيد من الاعتماد ذات اعتبار فيه، فينقض بوفاته، إذا ما حصلت الوفاة قبل تقديم المستندات، أو إذا كان المستفيد شركة فانحلت، وبوشر بتصفيته، وتطبيقا لذلك تقرر القواعد الخاصة بهذا الاعتماد، بعدم نقله وتحويله إلى مستفيد آخر إلا بموافقة الأطراف ذات العلاقة، وإن حصلت مثل هذه الموافقة، فهي لا تصلح إلا لمرة واحدة، فكل تحويل يستوجب موافقة.

5- ويكون هذا الاعتماد عادة ذا أجل قصير، A Court terme وهو الأجل المحدد لوصول البضاعة إلى الميناء المقصود، حيث يمكن الأمر بفتح الاعتماد من مراجعة المصرف لاستبدال المستندات بالنقود.

6- ويساعد هذا الاعتماد على توسيع نطاق المقاصة، واستخدامها في المصارف لتسوية الديون (1).

(1) طالب حسين موسى، مرجع سابق، ص 241-242.

خلاصة الفصل الأول

تعد البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصادياتها، وذلك لما تؤديه من دور هام في الربط بين العمليات الاقتصادية. كما أن البنوك تنقسم إلى عدة أنواع وذلك حسب نوعية وظيفتها. وأن البنوك تقوم بعدة أعمال تسمى العمليات المصرفية، وهذا ما يسعى البنك المركزي إلى حمايتها، ويسعى إلى تحقيق الضمان لكافة الأفراد المودعين في البنك لحماية أموالهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الرقابة المالية على البنوك

تعد البنوك أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، والمكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله السائلة، وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية، والضمان والأمان لهذه الأموال.

بحيث تتعامل البنوك بأموال الغير، وهناك حركة كبيرة ومستمرة في حسابهم من عمليات إيداع وسحب.

ومن هذا الأمر يستدعى إلى تطلب وجود نظام محاسبي ورقابي دقيق، ومن أهداف هذه الرقابة البنكية تتمثل في دعم وحماية الجهاز البنكي، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى آليات الرقابة المالية على البنوك من خلال:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي)

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية، (التدقيق الخارجي)

المبحث الأول: الرقابة الداخلية (التدقيق الداخلي)

تعد الرقابة من الأنشطة الضرورية في أي تنظيم أو مؤسسة، ومن الوظائف الإدارية الرئيسية، من أجل ضمان سير العمل والمحافظة على الموارد، وتزداد هذه الضرورة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، لما لها من خصائص مختلفة عن أي مؤسسة اقتصادية، ولطبيعة أعمالها ونشاطها، وإذا كان الواقع يؤكد وجود الرقابة الداخلية للبنوك، تختلف في بعض أهدافها وآلياتها وأنواعها عن الرقابة الخارجية، وسيتم من هذا البحث في مفهوم الرقابة الداخلية في المطلب الأول، وأهداف الرقابة الداخلية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول وسائل الرقابة الداخلية (1).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية نظام متكامل له مقومات وأساليب إجراءات، ويتغلغل في جميع إجراءات التنظيم، وليست وظيفة تنظيمية لإحدى الإدارات أو الأقسام، ويتم تعريف الرقابة الداخلية بأنها تنظيم شامل يتكون من أنظمة فرعية، قائمة على الخطة التنظيمية، والطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المنشأة لحماية أصولها، وتوفير الدقة للبيانات المحاسبية، ودرجة الاعتماد عليها، والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية، وتشجيع الالتزام، بما تقضي به السياسات الإدارية المرسومة (2). ويقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل والإجراءات المتبعة داخل المشروع، بهدف المحافظة على أصوله وموجوداته، والاطمئنان إلى دقو بياناته الحاسوبية، واكتشاف الأخطاء والغش، وكذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع دقة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوع.

وقد عرفت لجنة الإجراءات التابعة لمجمع الحاسبين الأمريكي المراقبة الداخلية بأنها لحظة التنظيم، وكل الطرق والمقاييس، والإجراءات المنسقة (3) التي تمنحها الإدارة

(1) المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الرقابة والاشراف على المصارف الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010، ص 30.

(2) المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 31.

(3) صلاح الدين حسين السيسى، نظم المحاسبة والرقابة وتقسيم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، ص 179.

بقصد حماية الأصول، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها، ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، وللتحقق من اتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعية بواسطة الإدارة.

تطور مفهوم الرقابة الداخلية:

أصبحت الحاجة ماسة إلى تطوير نظام الرقابة الداخلية، وإدخال أساليب رقابية جديدة، خاصة في السنوات الأخيرة، كنتيجة للتطور الاقتصادي الهائل بصفة عامة، وتطور الخدمات بصفة خاصة، الأمر الذي أحدث تغييراً وتعقيداً في أنواع المخاطر التي تواجه وتهدد المنشأة، مما يستلزم دراسة لمفهوم الرقابة الداخلية، وفقاً للإصدارات الحديثة للمنظمات العملية، والتي أكدت على ضرورة دعم ومساندة الإدارة العليا، لنظام الرقابة الداخلية لتنفيذ توصيات المراجع الداخلية، وتشجيع مشاركة العاملين، لتحقيق أهداف الرقابة، وأيضاً اتساع أهداف الرقابة الداخلية، بحث لا تهدف فقط إلى قياس نتيجة الأعمال، وحماية حقوق أملاك، والتأكد من اتباع القواعد والقوانين، بل تهدف أيضاً إلى قياس استهلاك الوقت، والجودة، وتحقيق كفاءة، والاقتصاد في استخدام الموارد، حتى تتمكن الرقابة الداخلية من إضافة قيمة للمنشأة ومن ثم تكافقت المنظمات الأكاديمية والمعنية لوضع إطار عام للرقابة الداخلية، يساعد منشأة الأعمال على تنفيذ نظام الرقابة الداخلية بالشكل الذي يحقق أهداف المنشأة، في ظل التغيرات والتطورات الحديثة، ويؤكد على تأثير نظام الرقابة على جودة العمليات وسرعة الأداء. (1)

المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية:

نشأت الرقابة الداخلية لغرض فحص شيء ملموس، مثل المواد الخام، أو لغرض الحماية مثل الحفاظ على النقود من السرقة، واستلزم ذلك وجود معيار للفحص للتحقق من أن المنتج أو الخدمة يحقق الخصائص المحددة للمعيار، وذلك من خلال إطار منظم، يضم مجموعة من الأساليب والوسائل، وهو ما يعرف بإصلاح الرقابة الداخلية.

(1) محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة في تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة، سنة النشر 2009، ص

عوامل تطور الرقابة الداخلية:

مر مفهوم الرقابة الداخلية بعدة مراحل، نتيجة لمجموعة من العوامل تضافرت لأحداث تغيير في هذا المفهوم، وهذه العوامل على النحو التالي:

ظهر الاقتصاد الجديد والناج عن التفاعل بين ثورة المعلومات والاتصالات من ناحية والعولمة من ناحية أخرى، وتعتبر التجارة الالكترونية من إحدى السمات البارزة للاقتصاد الجديد، حيث ساهمت في تسهيل حركة التعامل في السلع والخدمات وتداول الأموال بين الدول بصورة كبيرة، مما أدى إلى ظهور مخاطر حالية جديد ومتوقعة، ناتجة عن هذه التكنولوجيا.

تعاظم حجم المؤسسات المالية وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات الناتجة عن ازدياد حجم التجارة العالمية، وضخامة الاستثمارات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم الرقابة الداخلية، واتساع نطاقها وأهدافها، لتشتمل على الجوانب الآتية:

- 1- تحديد المهام والمسؤوليات لكل وحدة تنظيمية.
- 2- توفير البيانات الموثوق فيها عن أداء هذه الوحدات للتحقق من الحفاظ على أموال أصحاب المنشأة، وكفاءة الإدارة.
- 3- توفير البيانات اللازمة لإعداد تقارير موثوق فيها بصورة دورية، دقة التسجيل في السجلات للاطمئنان على تحقيق الأهداف.
- ظهور المفاهيم الإدارية الحديثة، وانتشار استخدام الأفكار العلمية الحديثة، على المستوى العالمي، وعلى المستوى المحلي، مثل مفاهيم الجودة وما تبعها⁽¹⁾ من مراجعة الجودة، واستخدام أساليب تخطيطية جديدة أدت إلى زيادة وعي إدارة المنشآت، نحو تحقيق أقصى كفاءة ممكنة، لضمان الاستقرار والوقوف أمام حدة المنافسة، مما أدى إلى زيادة الحاجة للاهتمام بالجوانب التالية:
- 4- وظيفة المتابعة والرقابة لضمان إنجاز الخطط الموضوعية، وتحقيق النتائج المستهدفة.

(1) محمد سمير، مرجع سابق، ص 16-17.

5- استخدام واستحداث نظم رقابية جديدة تسمح بتقسيم السياسات الإدارية الجديدة وتقييم مدى نجاحها في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة (1).

حاجة الجهات الخارجية إلى بيانات دورية دقيقة المتابعة نشاط المنشآت، والتأكد من مدى التزامها بأداء مسؤولياتها تجاه المجتمع.

2- مراحل تطور الرقابة الداخلية.

وقد اقترن التطور في المجال الاقتصادي بتطور مناظر له في مجال الرقابة الداخلية، حيث مرت بالمرحل التالية:

أ- المرحلة التقليدية: وتتضمن هذه المرحلة الملامح التالية:

1- انصب اهتمام إدارة المنشآت في هذه المرحلة على تنفيذ الإجراءات الموضوعية بصورة صحيحة، وحماية الأصول، وسلامة القوائم المالية، ولم تتعد إجراءات ووسائل الرقابة في هذه المرحلة أكثر من الضبط الداخلي، وفحص الجوانب المالية فقط.

2- قامت إجراءات المرجعة الداخلية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين في عام 1949 بدراسة شاملة لمفهوم الرقابة الداخلية، وأوضحت فيها أن الرقابة الداخلية تتألف من الخطة التنظيمية، وكل الطرق والمقاييس التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، مثل حماية أصول المنشأة، وتأكيد الدقة والثقة في البيانات المحاسبية، ورفع الكفاءة التشغيلية، والتشجيع على الالتزام بالسياسات الإدارية الموسومة (2). ووفقا للتعريف السابق، قامت اللجنة بالتمييز بين نوعين من الرقابة الداخلية هما:

(1) محمد كمال منشاوي، موسى عيسى، إطار مقترح لترشيد التقدير الشخصي لعمل مراقب الحسابات، في مجال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، رسالة ماجستير في المحاسبة والمراجعة، جامعة عين شمس، 1996، ص 10.

(2) محمد نصر الهوى، د محمد التوفيق، سمير شحاتة، عوض المراجعة، تأهيل علمي، ممارسة عملية، مكتبة جامعة عين شمس، 2000، ص 105 ص 111.

1- الرقابة الإدارية:

وهي تشمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المرتبطة بعملية اتخاذ القرار، والتي تؤدي إلى التصريح بالعمليات. الرقابة المحاسبية: وهي تشمل على الخطة التنظيمية، والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصول المنشأة، وإمكانية الاعتماد على السجلات المالية، ومن ثم فهي مصممة للتأكيد من أن العمليات قد تمت وفقا للقواعد المتعارف عليها، وأن بهنالك وسائل محددة لحماية الأصول.

ويتضح هذا التعريف امتدادا للرقابة الداخلية إلى موضوعات أبعد، تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأمر المحاسبية، وإن كان الواقع العملي يعكس اهتمام المراجعين الداخليين بمجال الرقابة الداخلية المحاسبية فقط، على الرغم من أن المفهوم الشامل للرقابة الداخلية يقتضي التعرض لكلا النوعين من الرقابة (المحاسبية والإدارية).

ب- المرحلة الحديثة: مفهوم نظام الرقابة الداخلية وفقا لإصدار لجنة The Committee of sponsoring Organisation Coso عام 1992 للإطار الشامل للرقابة الداخلية، والذي ينص على الآتي:

الرقابة الداخلية وهي عملية تتأثر بالإدارة العليا وأفراد آخرين، صممت لتوفير حول إحدى المجالات التالية:

1- تحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفعالية أداء العمليات.

2- التطابق مع القواعد والسياسات المقررة.

3- الثقة في القوائم المالية

كما أكدت اللجنة على ضرورة دعم ومساندة إدارة المنشأة النظام الرقابة الداخلية، ومراعاة القيم الأخلاقية عند التطبيق.

- ومن التعريف السابق يتضح ما يلي: (1)
- 4- تطور مفهوم الرقابة الداخلية بالشكل الذي يساعد المنشأة على تحقيق الأهداف الخاصة بكفاءة وفاعلية، أداء العمليات مما يؤدي إلى تحقيق النجاح.
- 5- أشار التعريف إلى الدور الفعال للإدارة العليا في تدعيم نظام الرقابة الداخلية ومساندة إدارة المرجعة الداخلية بقوة في تنفيذ توصياتها.
- 6- أكدت اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية يمد الإدارة بتأكيد معقول وليس مطلقاً حول تحقيق أهداف المنشأة.
- 7- يتأثر نظام الرقابة الداخلية بالأفراد العاملين بالمنشأة.

- مفهوم الرقابة الداخلية وفقاً للتقرير The Concordia Institute of cnartedac حدد المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين (C I C A) في تقريره إرشادات في تقريره عن إرشادات الرقابة التعريف التالي الرقابة الداخلية.
- تتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة من العوامل تتفاعل مع بعضها مثل موارد المنشأة، ونظم العمل بها وعملياتها بالإضافة إلى مشاركة الأفراد العاملين لتحقيق أهداف المنشأة التي تتعلق بما يلي:
- كفاءة وفعالية التشغيل
- إمكان الثقة في إعداد التقارير المالية
- الالتزام بالقوانين والسياسات الداخلية
- مفهوم الرقابة الداخلية وفقاً لإصدار لجنة (Basel Commitee) أصدرت لجنة (بازل) المكونة من الدول الصناعية العشرة (10، G) إطاراً موحداً للرقابة الداخلية، لمواجهة عدم الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الصاعدة، والذي يرجع أساساً إلى قصور

(1) إبراهيم عثمان شاهين، المراجعة دراسات محاضرة وحالات علمية، مكتبة دار الكتاب 1999، ص 180 ص183.

الإدارة في هذه المنشأة، وضعف الرقابة الداخلية بها، ويهدف هذا الإطار إلى تقسيم نظام الرقابة الداخلية لما لها من تأثير حيوي على سلامة العمليات بالمنشأة. (1) وقد عرفت (لجنة بازل) الرقابة الداخلية بأنها عملية تأثير بتدعيم الإدارة العليا، ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجموعة من الاجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة، ويعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية، والرقابة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها كما يجب، أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة.

قامت المنظمات العلمية بتحديد أهداف الرقابة الداخلية على النحو التالي:

- حدد معهد المراجعين الداخليين الأمريكي خمسة أهداف أولية للرقابة الداخلية موضحة فيما يلي:

1) مدى الاعتماد والثقة في سلامة المعلومات، (الارشاد رقم 300). نظام المعلومات يوفر بيانات تستخدم في اتخاذ القرارات، وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، كما تستخدم أيضا في الوفاء بأي متطلبات خارجية، ولذلك يجب على الداخليين اختيار نظام المعلومات إذا كانت

السجلات المالية والعمليات والتقارير تعكس معلومات دقيقة في الوقت المناسب، للتأكيد من أن العمليات قد تمت وفيقا لتصريح محدد من الإدارة، وأن القوائم المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها.

الرقابة على التقارير والسجلات كافية وذات فاعلية.

2) الامتثال للقواعد والإجراءات (الارشاد رقم 320).

الإدارة مسؤولة عن إنشاء وتصميم نظام الرقابة الداخلية، للتأكيد من أن تنفيذ الأنشطة مطابق ومتفق مع القواعد والسياسات والاجراءات التي حددتها، والمراجعون مسؤولون عن تحديد ما إذا كان نظام الرقابة كافيا وفعالاً، وما إذا كانت أنظمة العمل

(1) محمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص 17-18.

التي تراجع مطابقة مع المتطلبات المحددة، ومتوافقة مع القوانين والعقود المبرمة، وأن إجراءات وقواعد الرقابة تعمل على منع أي انحراف غير مرغوب فيه عن القواعد التي حددتها الإدارة.

(3) حماية الأصول (الارشاد رقم 330).

يجب أن يوفر نظام الرقابة الداخلية وسائل الحماية الأساسية للأصول من فقدان الناتجة عن السرقة أو الحريق، أو الخطأ أو الإهمال.

(4) كفاءة واقتصاد استخدام الموارد (الارشاد رقم 340).

تقوم إدارة المنشأة برفع معايير لقياس أداء الأنشطة ومدى فاعليتها واقتصادياتها وكفاءة استخدام الموارد، ويجب على المرجع⁽¹⁾ الداخلي من خلال نظام الرقابة الداخلية، تحديد إذا كانت:

- معايير العمليات موضع تنفيذ من عدمه
- قياس وكفاءة وفاعلية العمليات من خلال المقارنة بمعايير الأداء الموضوعة للتأكد من أن أهداف العمليات يتم إنجازها بكفاءة واقتصادية.
- تحديد الانحراف عن معايير التنفيذ وتحليله، حتى يتم التواصل لتصحيح الانحراف واتخاذ القرار الصحيح.

ويرى البعض في هذا المجال أن أهداف الرقابة

ويرى البعض في هذا المجال أن أهداف الرقابة الداخلية الإدارية وقف للمفهوم الحديث للرقابة الداخلية، اتجه إلى التنسيق بين جميع الوحدات، والنظر إلى المشروع ككل، والنظر كذلك إلى مدخلاته ومخرجاته، وهذه قدرة نظام الرقابة الداخلية على تحقيق هدف كفاءة وفاعلية استخدام الموارد، ولم يعد يقتصر على الموارد، على التأكيد من الالتزام بالخطط والسياسات الموضوعة فقط، حيث أن هذه النظرة تركز على الكفاءة الفردية فقط، وتؤدي إلى نوع من الانفصال بين الوحدات.

(1) محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 26-27.

ويؤكد البعض الآخر بأن هناك تكامل بين الكفاءة والفاعلية لتحقيق أهداف المنشأة، التي تعمل في ظل محدودية الموارد المتاحة من ناحية، وفي ظل المنافسة الشديدة في الأسواق من ناحية أخرى، مما يدعو إلى ضرورة تطوير أهداف الرقابة، لتحقيق كفاءة وفاعلية العمليات، وليس مجرد التأكيد من الدقة المحاسبية للعمليات، وتوافر المستندات إلى فحص وتقييم السياسات والنظم الرقابية التي تكفل تنفيذها وتقييم أداء الأفراد داخل الأقسام المختلفة، والبحث عن المعوقات في العمليات التشغيلية، واقتراح حلول لها.

5) تحقيق وإنجاز الأهداف الموضوعية للعمليات والبرامج (الارشاد رقم 350) الإدارة مسؤولة عن إنشاء البرامج والأهداف، وتطوير وتلقين إجراءات الرقابة، وتنفيذ العمليات، وتشير لفظ العمليات إلى الأنشطة التي تم تنفيذها لإنتاج سلعة، أو تقديم خدمة خاصة، مثل التسويق والمبيعات والمشتريات ... إلخ.

بينما يشير لفظ البرامج إلى الأنشطة ذات الأهداف الخاصة، مثل منتج جديد، أو خدمة جديدة، أو زيادة رأس المال، ويجب أن يتم قياس نتائج تنفيذ.

وهذا ما نصت عليه المادة 102 من الامر 04-10 المعدل و المتمم للامر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ¹.

نص المادة 102 " يخضع محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية(بدون تغيير حتى) اي قرض من قبل البنك او المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم .

يطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في الجال التاديبى " .

(1) أمر رقم 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 يعدل و يتم لأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، المدة 102 ص 11 .

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية.

تتمثل أهداف الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية في الآتي:

- 1- التأكيد من صحة وسرمة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر، ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المرف الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات والمعايير المحاسبية، والمعدة طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - 2- توفير الحماية اللازمة لأصول المنشأة
 - 3- المحافظة على أموال المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية، والمتعاملين وغيرهم، وتتميتها من خلال الاستثمار المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأسس ومعايير المصرف الإسلامي.
 - 4- الاطمئنان من اتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية وغيرها التي وضعها المصرف الإسلامي، للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات والانحرافات والافصاح عن أوجه القصور، وتحليل أسبابها وتقديم الارشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولاً بأول قبل أن تستفحل.
 - 5- الاطمئنان من أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقاً للفتاوى والتغييرات والايضاحات الصادرة عن مجامع الفقه، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
 - 6- تقويم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية، لبيان الإيجابيات للعمل على دعمها، وإبراز السلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها، وكذلك لتطوير العمل إلى الأفضل، ويتم ذلك ف ضوء مجموعة من الأسس والمعايير والمؤشرات التي تتفق مع طبيعة المصرف الإسلامي.
 - 7- تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية، لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية (1).
- وبيان مدى قيام المصرف الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، مرجع سابق، ص 37.

الارتقاء بالكفاية الإنتاجية (اتفاق العمل).

البرامج والعمليات بالنسبة للأهداف المحددة مسبقاً، ويجب أيضاً تحديد ما يلي:

- تحقق البرامج والعمليات المستوى المطلوب تنفيذه، والذي يتضمن (التكلفة والوقت والعمليات المخططة).
- مدى كفاية وسائل الرقابة الداخلية للتقرير عن مدى إنجاز الأهداف.
- المستوى المتخصص من الإدارة التي يجب أن يقوم المراجع الداخلي بتوصيل نتائج المراجعة إليه.

وبالنظر لمجموعة الأهداف التي حددها معهد المراجعين الداخليين، يمكن القول أنه تم إدخال هدف جديد إلى أهداف الرقابة الداخلية، وهو ضرورة التحقق من إنجاز الأنشطة، والبرامج التي أنشأتها إدارة المنشأة، وقد أوضح أن هذه الأنشطة البرامج لها أهداف خاصة مثل نظم الجودة الشاملة، والنظم البيئية، ويجب أن يتسع نطاق وأهداف الرقابة الداخلية ليشمل الأهداف الحديثة التي فرضها التطور.

- حددت منظمة (COSO) ثلاث مجموعات من أهداف الرقابة الداخلية وهي:

المجموعة الأولى: إلى التأكيد من كفاءة وفاعلية العمليات، ويمكن اعتبارها الهدف الرئيسي للمنشأة ويتضمن:

- هدف الربحية.
- هدف فاعلية وكفاءة أداء العمليات .
- هدف حماية الأصول.

المجموعة الثانية: تبحث في مدى الثقة في القوائم والحسابات المالية سواء كانت قوائم ملخصة أو مؤقتة، أو تقارير عامة. (1)

(1) إبراهيم عثمان شهين، مرجع سابق، ص 184-185.

المجموعة المالكة: تتناول مدى التطابق والامتثال للقواعد والقوانين المطبقة، ولقد أوضحت المنطقة أنه بالرغم من هذا التميز في مجموعة الأهداف، إلا أن هذه الأهداف تتفق على احتياجها إلى تدعيم وتداخل الإدارة العليا لتحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية.

- حددت لجنة بازل في نفس المجال مجموعة أهداف الرقابة الداخلية على النحو التالي
1-هدف الأداء:

ينحصر بمدى فاعلية وكفاءة العمليات عن طريق البحث والتأكد من أن جميع الأفراد في جميع المستويات الوظيفية، يعملون على تحقيق الأهداف التي وضعها المنشأة بفاعلية وكفاءة وبدون أي تكلفة إضافية.

2-هدف المعلومات:

يعني إعداد التقارير الموثوق فيها بالجودة المناسبة، وفي الوقت المناسب لاتخاذ القرارات بداخل المنشأة، والتأكد من سلامة القوائم المالية والحسابات السنوية، والكشوف المالية التي يتم توجيهها إلى المساهمين والمراقبين والجهات الخارجية.

3-هدف التطابق:

يعني التأكد من أن جميع أعمال المنشأة يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل إدارة المنشأة، ومتفقة مع قواعد وقوانين بيئة العمل.

وفي ضوء الأهداف السابقة الصادرة عن المنظمات المهنية، يمكن القول بأن

إجماعا على أن الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية تتمثل في هدفين:

الأول: هدف تهتم بحماية موارد المنشأة وسلامة السجلات.

الثاني: أهداف تهتم بتحقيق الكفاءة التشغيلية للعمليات.

ولكن يرى البعض أن الدراسات الميدانية أظهرت أنه مازال الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية، ينصب على التأكد من مصداقية السجلات، ومدى إمكانية الاعتماد على القوائم المالية، وقدرة الرقابة الداخلية على منع حدوث أي خطأ في الوقت الحاضر والمستقبل.

بينما يرى البعض الآخر أن هدف الرقابة الداخلية يتمثل في تحقيق الأهداف التي وضعتها الإدارة بكفاءة واقتصادية، وأن ضعف في الرقابة يعد من الأساليب الأولية للفشل في تحقيق الأهداف المحددة، من قبل المنشأة، وأنه يجب على المراجعين الداخليين توسيع إدراكهم للرقابة الداخلية، واختيرا وسائل الرقابة المتطورة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

تميزت أهداف الرقابة الداخلية الصادرة من معهد المراجعين الداخليين، بأنها أكثر تفصيلا، بينما ركزت لجنة (COSO) على دور الإدارة العليا، ومجلس الإدارة في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، وأكد تقرير لجنة بازل على أنه يستلزم تعاون جميع الأفراد العاملين في جميع المستويات، الوظيفية لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الداخلية

يتضمن نظام الرقابة الداخلية في مجموعة من الأدوات من أهمها:

الفرع الأول: الضبط الداخلي

ويتمثل في مجموعة من الأدوات والأسس والقواعد والإجراءات التنظيمية، التي تهدف إلى ضبط أنشطة المصرف الإسلامي ومراقبتها تلقائياً، من خلال تقييم العمل بين أكثر من موظف، بحيث يكمل كل منهما الآخر، وفق سلسلة من الإجراءات والدورات المسندية، والتوصيف الوظيفي، ويحقق هذا النظام ضمان قيام كل موظف بمهامه، وتجنب التكرار والتضاد⁽¹⁾.

يعرف كذلك الضبط الداخلي بأنه توزيع للعمل (مسؤوليات وسلطات)، بطريقة يمكن من إجراء الضبط التلقائي، (ذاتي) على العمليات الروتينية للعمل اليومي، وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص بواسطة شخص آخر، بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتم بواسطة شخص معين أو قسم معين في البنك، يتم استكمالها بواسطة شخص أو قسم آخر، فالضبط الداخلي يتم بطريقة تلقائية، في الوقت الذي تتم فيه العملية أو يتم قيدها.

ويراعى في تصميم نظام الضبط الداخلي ما يلي:

أ- تقسيم العمل بين الموظفين إلى مجموعات مستقلة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات والسجلات والدفاتر.

ب- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة، وإنجاز أعمالها في سهولة ويسر

ج- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات مما يحقق سرعة ودقة إنجازها.

د- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم. على خير وجه⁽²⁾.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 34

(2) صلاح حسن، أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، سنة النشر، 2011، ص 228-229.

د- تدريب الموظفين (نظريا وعمليا) على الأعمال المختلفة بالبنك مما يكون له أثر ملموس على إنتاجية الموظف. نتائج الأعمال.

ولا مكان تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات، يتم العمل غي البنك من خلال مجموعة من الأقسام المتخصصة التي يزاول كل منها نشاطا مخصصا، بصورة تؤدي إلى توفير كافة البيانات، وتسجيل العمليات أولا بأول، وهي أهم هذه الأقسام:

قسم الخزينة، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الأوراق التجارية، قسم الاعتمادات المسندية، قسم خطابات الضمان، قسم الاستعلامات، قسم المراجعة، قسم الحسابات العامة، قسم الائتمان، قسم القضايا والشؤون القانونية، قسم شؤون الأفراد، قسم الحفظ (1)

- ويهدف نظام الضبط الداخلي في المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- 1- المحافظة على موجودات المصارف الإسلامية، وحمايتها من السرقة والابتزاز والاختلاس وسوء الاستخدام.
- 2- سلامة وكفاءة تنفيذ الأعمال طبقا للنظم واللوائح والإجراءات، وما في حكمها.
- 3- سرعة اكتشاف الغش والسرقة، والإهمال والأخطاء وعلاجها.
- 4- تقديم التوصيات للتطوير إلى الأحسن (2).

ويجب قبل بدأ عمليات المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية، أن يتم تقديم نظم الضبط الداخلي، كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم نظم العمل والدورات المسندية.

الفرع الثاني: المراجعة المحاسبية.

ويقصد بها التدقيق الداخلي على الحسابات في ضوء البيانات الواردة في المستندات، والمثبتة في الدفاتر والسجلات والمذكرات والتقارير ... إلخ وما في حكم ذلك بهدف الاطمئنان من صحتها وسلامتها من الناحية الحسابية، والمحاسبية واللائحية،

(1) صلاح حسن، مرجع سابق، ص 229-230.

(2) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 34-35.

وذلك في ضوء النظم واللوائح، وطبقا للسياسات والأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المصارف الإسلامية.

وتعرف المراجعة الحسابية العمليات المالية للتحقيق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية، والتأكيد من حماية أصول البنك وموجوداته (1).
وتهدف المراجعة المحاسبية إلى:

1- المحافظة على الأموال

2- ضبط المعاملات

3- تزويد المستويات الإدارية وغيرها بالمعلومات المحاسبية الآمنة والصادقة والموثوقة والدقيقة، اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة (2).

الفرع الثالث: المراجعة الإدارية.

تعد المراجعة الإدارية تطورا للمراجعة المحاسبية التقليدية، اقتضته ظروف التطور السريع في طبيعة أداء الوظائف الإدارية المختلفة، وأساليبها في ظل التحديات المعاصرة التي تتطلب بيانات ومعلومات محاسبية ومالية سريعة، ودقيقة ومحللة بهدف التحقيق الرشيد في اتخاذ القرارات.

ويقصد بها الفحص الشامل لمختلف أعمال البنك، بهدف إخطار إدارة البنك عما إذا كانت هذه الأعمال تنفذ وفقا للسياسات والنظم الموضوعة لتقييم أداء كل من الموارد البشرية والمادية بالبنك، وكذلك إصدار التوجيهات التي تساعد على حل المشاكل والصعوبات التي يواجهها البنك، وبحث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاجية، وتحسين الربحية (3).

(1) صلاح حسن، مرجع سابق، ص 316.

(2) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 35-36.

(3) صلاح حسن، مرجع سابق، ص 317.

الهدف من المراجعة الإدارية:

تختص المراجعة الإدارية والتي يطلق عليها في الواقع العملي الرقابة المالية الداخلية، بدراسة وتحليل وتقويم الأهداف والسياسات والخطط، والمراجع والنظم والاجراءات، والأساليب الطبقة في المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وتقنيات وإرشادات للإدارة، لتساعدها في تطوير وتنمية الأداء، والاستفادة القصوى من الإمكانيات، والقرارات المتاحة بأفضل السبل، نبما يحقق مقاصد المصرف الإسلامي، المستهددة والمنشودة.

الفرع الرابع: الرقابة الشرعية.

يقصد بالرقابة الشرعية: متابعة وفحص وتحليل كافة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ضوء مجموعة الأحكام والفتاوى والتغييرات الشرعية، وبيان المخالفات والأخطاء الشرعية، والتقرير عنها إلى الجهات المعنية، متضمنة النصائح والارشادات، لتطوير الأداء إلى الأحسن (1).

وتتضمن قوانين إنشاء المصارف الإسلامية بعض المواد المتعلقة بالرقابة الشرعية، وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية وخصائصها ومسؤولياتها، حيث تعتبر ضرورية، وتوصياتها ملزمة للأجهزة التنفيذية.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 36-37.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية، التدقيق الخارجي.

ويوجد بالبنك المركزي (مؤسسة النقد)، إدارة تسمى إدارة التفتيش على البنك، حيث يتولى المفتشون فيها الرقابة المصرفية على كافة البنوك، وفق أسس ومعايير ولوائح مصرفية، ويقدم هؤلاء المفتشون تقريرهم إلى الإدارة العليا في البنك المركزي، والتي تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة، عند وجود انحرافات أو مخالفات، حيث توقع العقوبات المختلفة على البنوك المخالفة للوائح، وهذه الرقابة تعتبر مكملة للمراجعة والرقابة الداخلية، ولا يوجد تعارض بينهما، ومن هنا جعلنا نقوم بتصريف الرقابة الخارجية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أهداف الرقابة الخارجية، وكذلك وسائل الرقابة الخارجية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية.

يقصد بالرقابة الخارجية مجموعة الوسائل والإجراءات المتبعة خارج البنك التجاري من طرف هيئات موجودة على مستوى البنك المركزي، وذلك من أجل التأكيد من أن البنوك التجارية تسير وفقا للخطة الموضوعة من طرف الدولة، وذلك عن طريق احترامها لمختلف القواعد والتشريعات المنظمة لسيرورة عملها أي عمل البنوك.⁽¹⁾

مفهوم الرقابة الخارجية:

من بين وظائف البنك المركزي (مؤسسة النقد)، الرقابة المصرفية على البنك بصفة عامة، ويضبط هذه الوظيفة القوانين والقرارات، والتعليمات المختلفة، وتتضمن هذه الوظيفة بصفة عامة ما يلي: ⁽²⁾

- 1- متابعة أعمال البنوك في إطار القواعد القانونية والقرارات التنظيمية واللوائح التنفيذية، ومتابعة الوجود القانوني لها، والتغيرات التي تحدث عليه.
- 2- متابعة أعمال البنك، وكيفية تسيير أنشطتها المختلفة، سواء تم ذلك بواسطة نظام البيانات الإحصائية، أو المتابعة والتفتيش الميداني.

(1) محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، 2012، ص 80.

(2) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 40.

- 3- تنفيذ ومتابعة الالتزام نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة وغيرها، وغيرها من الضوابط التي تستلزم التشريعات المنظمة للعمل المصرفي.
- 4- إدارة نظم تخفيض مخاطر الائتمان المصرفي، حسبما تعارف عليها فيما بين البنوك وفقا لسياسة السقوف الائتمانية.
- 5- تنفيذ السياسات المالية والنقدية القومية في الدولة، من حيث التدخل في تعديل سعر الفائدة حسب حالات التدخل والانكماش.
- 6- يضاف إلى ما سبق تقييم أداء البنوك، باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية والمصرفية، العالمية والمحلية، للإطمئنان من كفاءة أدائها المصرفي، وبيان أوجه القوة والضعف.
- 7- ما يكلف به البنك المركزي من أعمال من قبل الحكومة، تتعلق بالسياسات الائتمانية والنقدية والمعاملات الخارجية.⁽¹⁾
- وتعرف أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك تعيين مدقي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات البنك سنويا، كما أوجبت هذه القوانين على المدققين الخارجيين، إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق حسابات البنوك، والوثائق الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة، كما أن للبنك المركزي أن يطلب من مدقق الحسابات تزويده بأية معلومات وبيانات تفصيلية عن أوضاع البنك الذي دقق حساباته.⁽²⁾
- ويمكن إجمال أهداف التدقيق الخارجي في: التأكيد من أن أعمال المصرف قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للمصرف، التأكد من تقييد المصرف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة من المصرف المركزي.

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، مرجع سابق، ص 41.

(2) صلاح حسن، مرجع سابق، ص 330.

ويمارس مراقبوا الحسابات الخارجيين رقابتهم على المصارف باتباع الطرق التالية: (1)

- اطلاع المسؤولين على المخالفات قصد تسوية الأوضاع بسرعة.

- التقارير ... إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يسلم إلى السلطات المسؤولة في المصرف خلال وقت محدد يتضمن تفصيلاً لأعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، بالإضافة إلى تقديم تقرير آخر خاص إلى الجمعية العمومية للمصرف مبيناً فيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة المصرف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع إرسال نسخة من التقارير السنوية والخاصة، مباشرة إلى محافظ البنك المركزي، ودائرة الرقابة على المصارف، ... وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المعدة لإظهار الوضع المالي، ونتائج الأعمال، تمهيداً لوضع تقرير مفصل يضمنه رأيه حول مدى هدف القوائم المالية وإعطائها صورة واضحة وعادلة على الوضع المالي للمصرف.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الخارجية.

وتهدف الرقاب المصرفية على البنوك والمصارف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلي:

1- حماية أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية والصكوك والمودعين، وما في حكم ذلك، وكذلك ضمان حقوقهم عند تعرضهم للخطر،.

2- حماية حقوق أصحاب الالتزامات الأخرى على البنك والمصارف، والاطمئنان من سدادها في مواعيدها المنفق عليها، ووجود الضمانات التي تحقق ذلك.

3- المحافظة على سلامة المراكز المالية من حيث التوازن بين الأصول، (الموجودات) والخصوم (الالتزامات) وحقوق الملكية وذلك في ضوء المعايير والمؤشرات المتعارف عليها.

(1) صرح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 208.

- 4- سلامة الأداء المصرفي من حيث جودة أداء الخدمات المصرفية، والرشد في اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل، والوفاء بالمسؤوليات الاجتماعية والبيئية ونحو ذلك.
- 5- تحقيق التنسيق والتكامل والتعاون بين البنوك والمصارف، لما يحقق المصلحة العامة للدولة، وكذلك المصالح الخاصة بكل بنك ومصرف، في إطار التشريعات والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.
- 6- تقديم الدعم الفني والمالي والمعلوماتي للبنوك والمصارف الإسلامية، ومساعدتها عند الحاجة في ضوء تقارير الرقابة وتقييم الأداء.
- 7- الاطمئنان من التزام البنوك والمصارف بالقوانين والتشريعات والتعليمات المصرفية، وبيان المخالفات والانحرافات، واتخاذ الاجراء اللازم لعلاجها.
- 8- إنشاء قاعدة بيانات، ووضع نظم معلومات على مستوى القطاع المصرفي، تساعد في اتخاذ القرارات المصرفية بصفة عامة، والقرارات الخاصة بالتحويل والاستثمار والائتمان بصفة خاصة، بما يجنب البنوك والمصارف المخاطر المختلفة.
- 9- توجيه أنشطة البنوك والمصارف لما يحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية القومية، والتي منها على سبيل المثال ما يلي:

- تحقيق الاستقرار النقدي
- المحافظة على قيمة النقد. (1)
- الحد من معدل التضخم
- علاج الانكماش الاقتصادي
- التوظيف الأفضل للموارد المالية وتوجيهها وفق الأولويات القومية.
- المساعدة على تحقيق التوازن، في ميزان المدفوعات
- الرقابة على عرض النقود والطلب عليها.

(1) شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013، ص 59..

10- تقويم نظم الضبط الداخلي، وكذلك المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية، والاطمئنان من الالتزام بالأسس والمعايير المحاسبية العامة التقليدية، وكذلك الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك الصادرة من المنظمات المحاسبية العاملة، متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (1)

ويجب على مفتشي البنوك المركزية (مؤسسة النقد) أن يأخذوا في عين الاعتبار هذه الأهداف عند وضع خطط وبرامج المراجعة والرقابة على المصارف الإسلامية، وذلك على النحو الذي يوف نوضحه فيما بعد.

ورجع أهمية التدقيق والرقابة الخارجية في البنوك.

إلى أن كلا من المدقق الخارجي ومفتش البنوك المركزية يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود فعال للتدقيق الداخلي في البنك، مما يوفر الوقت والجهد والمال، ولتجنب ازدواجية الجهود فإن على المدققين الداخليين والخارجيين التعاون الوثيق، وذلك بحصر أعمال المدققين الخارجيين واتصالاتهم مع المدققين الداخليين، أو دائرة التدقيق الداخلي، أو لجنة في البنك، وأن تكون المهمة الرئيسية للمدقق الخارجي تقرير ما إذا كانت حسابات البنك صحيحة وعادلة، ويستلزم ذلك نظرة فاحصة، ونافذة للأوضاع المالية للبنك، في يوم تدقيق حساباته (2).

وكذلك فإن أعمال الرقابة والتدقيق الخارجي تعتبر أعمالاً مكتملة وليست بديلاً للرقابة الداخلية، حيث ييؤكز التدقيق الداخلي على الرقابة الإدارية الداخلية، ويعتبر كوسيلة إنذار مبكر للإدارة من خلال اكتشاف المشاكل قبل وقوعها.

بينما يركز التدقيق الخارجي على صحة المعلومات والبيانات المحاسبية. (3)

(1) شعبان فرج، العمليات وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 60.

(2) صلاح حسن، مرجع سابق، ص 333-334.

(3) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 211.

إن عملية التكامل بين أعمال الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية تنطلق من اصطلاح المراقب الخارجي بالقواعد المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل إدارة المصرف، ومعرفة مدى ملائمة النظام المحاسبي المطبق للتوصل إلى تحديد مدى إمكانية الاعتماد على بعض إجراءات الرقابة الداخلية، بحيث يمكن الاعتماد على العينة والاختيار، وتكون القاعدة حول عدالة البيانات المالية، وإنها تعكس نتائج وواقع الدفع المالي المصرفي، في نهاية فترة مالية معينة، وذلك كله انطلاقاً من برنامج للمراقبة يعده المراقب الخارجي، ويعتمد على الأصول والأعراف المحاسبية الدولية، والقوانين والأنظمة المحلية، لتأتي النتائج عن أعمال الرقابة الخارجية، متممة للرقابة الداخلية، وومساندة لمصارف الرقابة المركزية، فتكتمل عملية الرقابة المنسقة، وتحقيق الأهداف الخاصة والعامة، وتعزز الثقة بالنظام المصرفي، وتؤمن سلامته وتطوره.

ويسأل المراقب بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المراقب، وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

ويتعين في هذا الصدد ملاحظة ما يلي: (مصر، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة 1958 وقانون البنوك والائتمان رقم 63، السنة 1957).

(1) يعتبر مراقب الحسابات أنه قد قام بواجبه إذا أحسن اختباره للعمليات المثبتة بالدفاتر، على ضوء نظام المراقبة الداخلية المطبق بالمصرف ووفقاً لبرنامج المراجعة المعد، إذ ليس من واجبه مراجعة كافة قيود العمليات بالدفاتر (1).

(2) يقبل المراقب البيانات والإيضاحات والتغييرات والشهادات المقدمة إليه من الموظفين المختصين في المنشأة، طالما لم يجد ما يدعو إلى ريبه

(3) إذا تبين لمراقب الحسابات أن الميزانية الخاصة المستخرجة من واقع الدفاتر، تحتاج إلى تعديل لتعطي صورة صادقة عن حال أعمال المصرف، فإن حقه لا يتعدى مجرد توجيه للمسؤولين، بإجراء هذا التعديل دون إصرار على ضرورة تنفيذه فعلاً،

(1)صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 211.

- وعلى المراقب في الحالة عدم الاستجابة إلى طلبه أن يشير عن طريق الملاحظات أو التحفظات إلى هذا الأمر
- (4) يحكم مسؤولية مراقب الحسابات في تنفيذ مهمته وحرصه وعنايته، وبذله المهارة المعقولة في حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها، والموصى بها، وفي نطاق المصرف، بالإضافة إلى حسن اختياره، وتوجيهه لمعاونيه ومندوبيه الذين يعتمد عليهم في تنفيذ تلك المهمة.
- (5) يجب على مراقب الحسابات أن يستعمل في تقريره وشهادته، أسلوباً واضحاً ومحدداً، لا يحمل اختلاف التقييس والتأويل، باستعمال المصطلحات الفنية الأكثر شيوعاً في محيط المهنة.
- (6) على مراقب الحسابات أن يخطر إدارة المصرف كتابة عن أي نقص أو خطأ، أو أية مخالفة، تستوجب الاعتراض عليها.
- (7) اعتماد إجراءات الجرد بالمصرف، والإشراف عليه، والتأكيد من أن الجرد والتقسيم قد تم وفقاً لهذه الإجراءات والأصول
- (8) إبداء الرأي فيما إذا كانت الخصصات التي كونتها المنشأة كافية لتغطية كافة الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة، مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطات لم تظهر بالميزانية.
- (9) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبي وأنظمة المراقبة الداخلية للمصرف موضع المراجعة.
- (10) التأكد من سلامة توجيه العمليات المحاسبية بالدفاتر، والالتزام بالمراجعة المسندية والدفترية، والتحقق من سلامة المصروفات، واتباع الخطط والقواعد العامة المقررة.
- (11) التثبت من وجود الأصول بالدفاتر والسجلات، ومن حقيقة قيمتها، وأنها سجلت أصلاً بسعر التكلفة، وأنه يجري استهلاكها طبقاً للأسس والنسب المقررة.
- (12) التحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها

13) على كل مصرف أن يقدم للمصرف المركزي كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها.

14) مجلس إدارة المصرف المركزي أن يضع قواعد عامة تتبع في الرقابة على المصارف التجارية (1).

المطلب الثالث: وسائل الرقابة الخارجية:

من أهم الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي في الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ما يلي:

1- أسلوب التفتيش:

ويتم ذلك عن طريق إرسال مفتش إلى المصارف الإسلامية، ليقوموا بعملية التدقيق والفحص، للاطمئنان عن مدى التزام تلك المصارف بقوانين وتعليمات وأوامر البنك المركزي (2).

2- أسلوب قوائم الاستبيان:

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (استمارات أو نماذج)، إلى امصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة، ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة، وتقويم الأداء، كما لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات

3- أسلوب تحليل المراكز المالية الشهرية.

للتحقق من الالتزام بنسبة الاحتياطي ونسبة السيولة، ونسبة السقوف الائتمانية، وذلك باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات الفنية المتعارف عليها.

4- أسلوب تحقيق وتحليل القوائم المالية الربع مستوية ومقوماتها.

وذلك بهدف الاطمئنان من سلامة المركز المالي، ونتائج الأعمال وأسس توزيعها لمستحقيها

(1) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 213.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 211.

5- أسلوب فحص وتقويم نظم الضبط الداخلي المختلفة.

وذلك بهدف الاطمئنان إلى دورها في حماية الموجودات وكذلك وتقويم النظم المحاسبية للاطمئنان من سلامة البيانات الصادرة منها.

6- أسلوب حضور بعض الاجتماعات، والاطلاع على محاضر مجالس الإدارة

والجمعيات العامة، العادية وغير العادية، وغير ذلك للتأكيد من الالتزام بالتشريعات والقوانين والقرارات المصرفية.⁽¹⁾

(1) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ص 46.

ملخص الفصل الثاني

يتم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع آليات رقابة البنك المركزي، وذلك باعتبار أن البنوك تعد من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، والتي ينبغي متابعتها ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية، لضمان استقرار هذا الأخير.

الخطاتمة

الخاتمة:

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العامة، داخل الجهاز المصرفي، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما استدعى وضع تحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض هذه المؤسسات البنكية لهذه المخاطر.

وفي الواقع فإن الأخطار المصرفية يمكن أن تأتي من مصادر مختلفة، حيث يمكن أن تتجم من عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل السياسة التي يبعها البنك، طبيعة الأنشطة والعمليات المصرفية، نوعية تسيير الموارد البشرية والمادية المتاحة، كما يمكن أن تتجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلد، وظاهرة العولمة والتحديد المالي.

ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والاحترا، من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك، حيث لا يلغي هذا التنظيم التعرض للمخاطر تماما، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، كما يسمح كذلك بتحقيق الاستقرار المصرفي لها، والتجانس في شروط المنافسة.

حيث أنه تم التطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى الرقابة المالية على البنوك، على مفهوم البنوك وأنواعها وأهدافها، كما تطرقنا إلى الأعمال التي تقوم بها البنوك، وكذلك ما تناولناه في الفصل الثاني والمتعلق بآليات الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية وآلياتها، والذي يهدف إلى ضمان الأنشطة المصرفية بطريقة أكثر حذر وفعالية، وزيادة على أسلوب الرقابة الداخلية، فقد تم تعزيز دور الرقابة المصرفية بالرقابة الخارجية المتمثلة أساسا في الرقابة القانونية.

وأخيرا من خلال الفصول السابقة، رأينا الدور اذي يلعبه البنك المركزي، في مراقبة مدى تطبيق البنوك لهذه القواعد والمعايير، وذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة، وآليات الرقابة الخارجية وآليات الرقابة الداخلية، وهذه الأخيرة التي تعد أهم أسلوب للرقابة التي يسعى البنك المركزي لتطبيقها.

ومن هذه الدراسة نستنتج عدة نتائج و التي تتمثل في أهمية الرقابة على أعمال البنوك بصفة عامة:

- تتمثل البنوك المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله السائلة و عليه فإنه من الضروري توفير الحماية و الضمان و الأمان لهذه الأموال من خلال رقابة البنك المركزي له.
- وأن البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير و إحصائيات و بيانات دورية في أوقات معينة.
- و أن البنوك تتعامل بأموال الغير، وهناك حركة مستمرة في حساباتهم من إيداع و سحب و هذا الأمر يتطلب وجود نظام محاسبي و رقابي دقيق و من هذا يجب إقامة أكبر شبكة لسهولة الإتصال بين البنوك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين:

- 1- امر رقم 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 اوت 2010 يعدل و يتم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، المدة 102 ص 11 .

قائمة الكتب:

- 1- إبراهيم شاهين، المراجعة دارسات معاصرة وحالات علمية، مكتبة دار الكتاب، 1999.
- 2- عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2008.
- 3- صبحي تادريس قريصه، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ، 1984م.
- 4- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 5- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، سنة النشر 1982.
- 6- صلاح الدين حسن السيسبي، نظم المحاسبة والرقابة وتقسيم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، ط1، سنة النشر 1997.
- 7- صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، سنة النشر 2010.
- 8- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011.
- 9- الطاهر لطرش، تقنية البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، بن عكنون الجزائر، 2003.
- 10- علي البارودي ومحمد فريد العريني، الحقوق التجارية وعمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، 2004.

- 11- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، ط1، 2012
- 12- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2005.
- 13- محمد زهير أبو العو، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر 2013.
- 14- محمد سمير أحمد الجودة، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، عمان، سنة النشر 2009.
- 15- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 16- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الرقابة والاشراف على المصارف الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة النشر 2010.
- 17- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الإسكندرية، سنة النشر 2015.
- الرسائل الجامعية:
- 1- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لبويرة، 2013-2014.
- 2- محمد كمال منشاوي، موسى عيسى، مقترح لترشيد التقدير الشخصي لعمل مراقب الحسابات في مجال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، رسالة ماجستير في المحاسبة والمراجعة، جامعة عين شمس، 1996.
- 3- محمد نصر الهوى، محمد، محمد توفيق، سمير شحاتة عوض، المراجعة تأصيل علمي، ممارسة علمية، مكتبة جامعة عين شمس، 2000.
- مواقع الانترنت:

1- www.Startimes.com/?t=23061351.

2- www.alamalbank.com/index.php?option=com.content.&id=227&id=118&/ang=ar

الفهرس و المحتويات

.....	خطة البحث:
.....	شكر و عرفان:
.....	إهداء:
أ - ج	مقدمة:
4	الفصل الأول: العمليات المتعلقة بالبنوك:
5	المبحث الأول: ماهية البنوك وأنواعها وأهدافها:
5	المطلب الأول: تعريف البنوك:
7	المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها:
7	الفرع الأول: البنك المركزي:
8	الفرع الثاني: البنك التجاري:
10	الفرع الثالث: البنوك المخصصة:
10	المطلب الثالث: أهداف البنوك:
13	المبحث الثاني: عمليات البنوك:
13	المطلب الأول: الحسابات المصرفية:
14	الفرع الأول: القواعد العامة في الحسابات المصرفية:
17	الفرع الثاني: الحساب الجاري:
22	المطلب الثاني: الودائع النقدية:
22	الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية وأنواعها:
28	الفرع الثاني: النظام القانوني للودائع النقدية:
32	المطلب الثالث: الاعتمادات المصرفية:
32	الفرع الأول: بعض صور الاعتمادات المصرفية:
35	الفرع الثاني: الاعتماد المسندي:
38	خلاصة الفصل الأول
39	الفصل الثاني: آليات الرقابة المالية على البنوك

40المبحث الأول: الرقابة الداخلية
40المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية
49المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية
53المطلب الثالث: وسائل الرقابة الداخلية
53الفرع الأول: الضبط الداخلي
54الفرع الثاني: المراجعة المحاسبية
55الفرع الثالث: المراجعة الإدارية
56الفرع الرابع: الرقابة الشرعية
57المبحث الثاني: الرقابة الخارجية
57المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية
59المطلب الثاني: أهداف الرقابة الخارجية
64المطلب الثالث: وسائل الرقابة الخارجية
66خلاصة الفصل الثاني
67خاتمة
69قائمة المراجع

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآليات التي يتبعها البنك المركزي في مراقبة محاسبة البنوك ، وذلك انطلاقا من مفهوم البنوك و ذكر أنواعها بحيث ان البنوك تختلف على بعضها البعض بحسب نوع و صفتها ، وذكر الأعمال المصرفية التي تسقط عليها رقابة البنك المركزي .

وكما تقف هذه الدراسة إلى حماية كل من المودعين في البنوك و مراقبة جميع أعمال التي تقوم بها البنوك وذلك حفاظا على جميع التعاملات المالية .